

الفصل السادس

احتساب وتقدير ضريبة الدخل

1- مقدمة

2- تقدير الضريبة على الرواتب والأجور

- 1-2- خصائص الضريبة على الرواتب والأجور
- 2-2- النماذج الضريبية المستعملة في عملية الاقتطاع من الرواتب
- 3-2- العلاوات المضافة إلى الرواتب
- 4-2- الرواتب المعفاة كلياً من الضريبة

3- تقدير الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة

- 1-3- مميزات الضريبة على هذه المصادر
- 2-3- تقدير الضريبة على المشروعات الفردية
- 3-3- تقدير الضريبة على أرباح المهن الحرة والحرف اليدوية

4- تقدير الضريبة على دخل الزوج والزوجة

5- تقدير الضريبة على الشراكات والشركات والعقود

- 1-5- تقدير الضريبة على شركات الأفراد
- 2-5- تقدير الضريبة على الشركات المساهمة
- 3-5- تقدير الضريبة على الدخل من العقود طويلة المدى
- 4-5- تقدير الضريبة المقطوع

6- تقدير الضريبة على المؤسسات المالية والمصرفية

- 1-6- مصادر إيرادات المؤسسات المالية
- 2-6- تقدير الضريبة على البنوك
- 3-6- تقدير الضريبة على شركات التأمين

7- الاعتراض والطعن في قرارات التقدير

-ملخص الفصل

- تدريبات

احتساب وتقدير ضريبة الدخل

1- مقدمة

يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإجراءات العملية لاحتساب وتقدير ضريبة الدخل على كافة المكلفين بها، والتي تبدأ بحساب الضريبة على المستخدمين الذين يتقاضون رواتب وأجور وخصائصها والنماذج المستعملة في تقديرها، وتقدير الضريبة على الإرباح التجارية والصناعية وأصحاب المهن الحرة والمشروعات الفردية وعلى الشراكات والشركات بكافة أنواعها التجارية والصناعية والمالية وكذلك الضريبة على دخل الزوج والزوجة في حالة الفصل أو الدمج بينهما، والضريبة على العقود طويلة المدى، وتقدير الضريبة على المؤسسات المالية التي تشمل البنوك وشركات التأمين ومؤسسات الإقراض المختلفة، إضافة إلى تبيان طرق الطعن والاعتراض على قرارات التقدير التي تصدر عن دائرة ضريبة الدخل، والتي يحق للمكلف إتباعها في الاعتراض على قرارات التقدير الصادرة بحقه.

2- تقدير الضريبة على الرواتب والأجور

الرواتب- هي المبالغ التي يتقاضاها أي شخص من جهة العمل التي يعمل بها موظفا بعقد عمل وذلك لقاء عمل عقلي أو ذهني يقوم به.

الأجور- فهي المبالغ التي يحصل عليها العامل لقاء عمل يدوي أو عقلي ويحصل على هذا الأجر على فترات قد تكون أسبوعية أو شهرية أو نصف شهرية أو يومية، وتسري الضريبة على إيراد الموظف سواء كان ذلك الإيراد شهريا أو مياومة أو بالقطعة وسواء تلقى الإيراد نقدا أو عينا.

ويضاف إلى الراتب أو الأجر وما في حكمهما أي علاوة أو أي مكافأة أو أي امتيازات نقدية أو عينية بما فيها العمولة التي يدفعها المستخدم إلى المستخدم. وقد عرفت المادة 1 من التعليمات الصادرة عن وزير المالية المستخدم والمستخدم كما يلي:

المستخدم: أي شخص مسئول قانوناً عن دفع أي راتب أو اجر وما في حكمهما بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.

المستخدم: الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو اجر من الوظيفة أو الاستخدام في القطاع العام أو القطاع الخاص.

ويلزم القانون الضريبي صاحب العمل الذي يدفع رواتب أو أجور أو أية علاوات للعاملين عنده بضرورة اقتطاع ما يستحق على هذه الرواتب والأجور والعلاوات ضريبتها والاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالأشخاص المدفوع لهم وتقديمها إلى دائرة الضريبة، وقد نصت المادة 31 من قانون ضريبة الدخل في بعض بنوده على ما يلي: -

بند 3. يتوجب على صاحب العمل أو المسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة وما في حكمهما، أن يخصم عند دفعها الضريبة المستحقة وتوريدها للدائرة بموجب كشف تفصيلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع.

بند 4. للمقدر اعتبار المبالغ المقتطعة وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة ضرائب نهائية في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي وعدم وجود مصادر دخل أخرى لهذا المكلف و له إعادة النظر فيها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الدفع إذا توفرت لديه أدلة وبيانات خلافاً لما قدم في الكشف ويتم الاقتطاع وفقاً لنسب الضريبة والشرائح والإعفاءات المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

بند 5. يتوجب على كل صاحب عمل الاحتفاظ بسجل خاص يتضمن أسماء المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات أخرى والإعفاءات المستحقة لهم والتعديلات التي تطرأ عليها، وللمقدر الإطلاع على السجل للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون.

بند 6. للمقدر أن يطلب من صاحب العمل تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور وما في حكمها لتصويب أي اقتطاع ضريبي وعلى صاحب العمل أن يستجيب لطلبه تحت طائلة المسؤولية.

-**بند 12.** إذا تخلف صاحب العمل أو المسؤول عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها أو دفعها بموجب أحكام هذا القرار بقانون تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

-**بند 13.** للوزير وبنتسب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة. وقد صدرت التعليمات رقم 8 لسنة 2012 بشأن خصم الضريبة من المصدر، وفيما يتعلق بالاقطاع من الرواتب والأجور وما في حكمها التي نصت على ما يلي:

-2

أ. على المستخدم تزويد المستخدم بالمعلومات والمستندات اللازمة التي تتعلق بإعفاءاته وإبلاغه بأية تعديلات تطرأ على ذلك.

ب. على المستخدم ان يحتفظ بسجل خاص يبين فيه أسماء الموظفين أو المستخدمين لديه والإعفاءات المستحقة لهم ومقدار رواتبهم وأجورهم والاقطاعات الضريبية لكل منهم وأية تعديلات تطرأ على ذلك.

ج. للمقدر الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وأي سجل آخر وأي مستندات تتعلق بالموظفين أو المستخدمين وذلك للتأكد من التزام المستخدم بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة باقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة.

د. للمقدر ان يطلب من المستخدم (بكسر الدال) تعديل مقدار الضريبة المقتطعة من رواتب أو أجور أي موظف أو مستخدم وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون.

-3

أ- على المستخدم عند دفعه راتب أو اجر شهري وما في حكمهما خاضع للضريبة يزيد على 12/1 من مجموع الإعفاءات المستحقة للمستخدم أن يقتطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الآتي:

1. (1 - 6250 شيكل)	(5%) عن كل شيكل.
2. (6251 - 12500 شيكل)	(10%) عن كل شيكل.
3. ما زاد عن 12501 شيكل)	(15%) عن كل شيكل.

ب- على المستخدم عند دفعه راتب أو اجر غير شهري أو بدل حضور جلسات بما في ذلك مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ان يقطع ما نسبته (10%) من إجمالي المبلغ المدفوع.

ج-تورد المبالغ المقتطعة بموجب كشف تفصيلي يبين أسماء المستخدمين والمبالغ المدفوعة والمقتطعة للدائرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع.

-4

أ- على المستخدم ان يزود المستخدم لديه في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته شهادة تتضمن مجموع الرواتب والأجور والعلاوات المدفوعة ومقدار الضريبة المقتطعة خلال السنة أو السنوات المطلوبة.

ب- على المستخدم تزويد الدائرة في نهاية كل فترة ضريبية بكشف يتضمن أسماء مستخدميهم ورواتبهم أو أجورهم وما في حكمهما وأية مزايا أخرى والضريبة المقتطعة منها.

5- في حال عدم التزام أي مستخدم تسديد المبالغ التي قام بخصمها أو التي يتوجب عليه خصمها يترتب عليه الآتي:

- أ. تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.
- ب. غرامة تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير.
- ج. إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون.
- د. عدم قبول الرواتب والأجور ضمن التنزيلات.

- يوضح الجدول التالي كيف يتم الوصول لضريبة الدخل على الراتب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (8) لسنة 2011.

	الراتب الأساسي
	+ جميع العلاوات
	+ جميع المكافئات
	= الراتب الإجمالي
	يطرح منه

- إعفاء مقيم 3000 شيكل	
- مبلغ المواصلات المدفوعة أو 10% من الراتب الاجمالي ايهما اقل	
- مبلغ التقاعد والادخار المدفوع	
- مبلغ التأمين الصحي المدفوع	
- إعفاء طالب جامعي 500 شيكل شهرياً (بعد أقصى طالبين)	
- مبلغ شراء سكن بقيمة 30000 شيكل لمرة واحدة في العمر (2500 شيكل شهرياً) أو فوائد على شراء سكن بقيمة 4000 شيكل سنوياً (333 شهرياً) وبعد أقصى لمدة 10 سنوات.	
= صافي المبلغ الخاضع للضريبة	
× نسبة الضريبة 5% / 10% / 15%	
= مبلغ الضريبة	

2-1 خصائص الضريبة على الرواتب والأجور

تتميز الضريبة المقتطعة والمدفوعة عن الرواتب والأجور بما يلي:-

- 1- **ضريبة مباشرة:** حيث تفرض على دخل الشخص المرتبط بعمل مع الغير ويتقاضى راتب أو أجر دائم أو منقطع، حيث يتحمل عبئها صاحب الراتب أو الأجر، ولا يغير من ذلك قيام الجهات التي تصرف الإيراد الخاضع للضريبة بحجزها أو توريدها.
- 2- **ضريبة شخصية:** أي أنها تفرض على الدخل الناتج عن العمل أي تصيب المادة الخاضعة للضريبة، وتتسم بالشخصية بسبب الإعفاءات التي أقرها القانون للمكلف وهي الإعفاءات العائلية والاجتماعية وغيرها والتي تختلف من مكلف إلى آخر.
- 3- **ضريبة تسري على الإيرادات الفعلية:** تسري على الدخل والإيرادات الفعلية للمكلف وهي إيرادات محددة ومعروفة ولا تحتاج إلى تقدير إلا في حالات معينة مثل تقدير المزايا العينية التي يتلقاها الموظف إضافة إلى راتبه أو من تقدير رواتب أقارب المكلف المسؤول عنهم مثل الزوجة أو الأولاد اقل من سن 18.
- 4- **ضريبة سنوية السعر نسبية الاستحقاق شهرية التحصيل:** يتم حساب الضريبة على رواتب وأجور المكلفين على الأساس السنوي وتمنح الإعفاءات المستحقة له على

أساس السنة جميعها وتستحق على الموظف مباشرة عند استلام الراتب أي في نهاية الشهر ونقسم الإعفاءات السنوية على أساس شهري كما يلي:-

البيان	سنوي	شهري	ملاحظات
مقيم	36000 شيكل	3000 شيكل	
مواصلات	المبلغ الفعلي -أو 10% أيهما اقل	المبلغ الفعلي -أو 10% أيهما اقل	لموظفي القطاع العام للقطاع الخاص -المبلغ الفعلي المدفوع كبديل مواصلات ثابتة
الصناديق	المبلغ الفعلي	المبلغ الفعلي	تقاعد -ادخار -تامين صحي - ضمان... الخ
شراء سكن أو فوائد فعلية مدفوعة لقاء قرض للسكن	30000 شيكل 4000 شيكل	2500 شيكل 333 شيكل	لمرة واحدة سنويا وبعد أقصى 10 سنوات
طالب جامعي	6000 شيكل	500 شيكل	بعد أقصى 2

5- **ضريبة تحجر من المنبع** - حيث ألزم القانون الضريبي أرباب العمل (المستخدمين) الذين يدفعون رواتب وأجور لموظفيهم بحجز الضريبة المستحقة على كل مستخدم لديهم عن ما يدفعون لهم وتوريدها إلى الخزينة العامة، وقد نصت المادة (31) ثانياً (3) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

6- **ضريبة سعرها تصاعدي** - يطبق على الإيراد الناتج من العمل أسعار الضريبة التصاعدية كما في المهن الأخرى، فكلما زاد الدخل زادت معدلات الضريبة المفروضة، وهي الصفة الشخصية على الضريبة ضماناً لتحقيق العدالة حيث يدفع أصحاب الدخل العالية ضرائب أكبر من أصحاب الدخل المنخفضة.

7- إجراءات تحصيلها ملائمة: إن تحصيلها يتم عند استلام المستخدم للراتب أو الأجر المستحق له وذلك بشكل شهري، حيث يقوم المستخدم بخصمها من المستحق له ويوردها مباشرة إلى خزينة الدولة، وإذا لم يوردها تحصل منه وتعتبر ضريبة عليه، حيث نصت المادة (31) (12) على أنه (إذا تخلف صاحب العمل على خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذا القرار بالقانون تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه).

8- سهولة حصر الإيرادات الخاضعة لها: ألزم المشرع كلا من الشخص المكلف والجهة التي تدفع الإيراد بتقديم إقرار يبين فيه الرواتب المدفوعة للمستخدمين وقيمة الضريبة المحتجزة عنهم والتي ستورد للخرينة العامة، وقد نصت المادة (31)(5) على أنه: (يتعين على كل صاحب عمل الاحتفاظ بسجل خاص يتضمن أسماء المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات أخرى والإعفاءات المستحقة لهم والتعديلات التي تطرأ عليها ويجوز للمقدر الإطلاع على السجل للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار بالقانون).

عند تقديم المستخدم كشوفات المستخدمين لديه وقيمة الضريبة المخصومة عنهم يقوم المقدر بتدقيق هذه الكشوفات ويحق له الطلب من صاحب العمل زيادة أو تخفيض الضريبة لتصويب أي وضع خاطئ وقد نصت المادة (31) (6) على أنه (للمقدر أن يطلب من صاحب العمل تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور وما في حكمها لتصويب أي اقتطاع ضريبي وعلى صاحب العمل أن يستجيب لطلبه تحت طائلة المسؤولية).

إذا وجد للمستخدم مصادر أخرى كمهنة إضافية فإنه يتم جمع مصادر الدخل معا إلى جانب الراتب وتحسب عليه الضريبة ويتم تقاص المبالغ الضريبية المخصومة من الراتب من الضريبة الكلية المستحقة حيث نصت المادة (31)(11) على أنه (يتم تقاص أي مبلغ يخصم من المصدر من الضريبة المفروضة على الدخل عن الفترة الضريبية التي جري فيها الخصم أو عن أية فترة ضريبية لاحقة).

2-2 النماذج الضريبية المستعملة في عملية الاقتطاع من الرواتب

يستخدم العديد من النماذج لحصر المعلومات الخاصة بكل مستخدم وبمبلغ الضريبة الواجب خصمه من راتبه ومجمل المبالغ المخصومة على جميع المستخدمين وطريقة دفعها لصالح الخزينة وهي:-

1- نموذج كشف الدخل السنوي للمستخدمين

وهو عبارة عن نموذج يقوم الموظف المستخدم بتعبئته بشكل سنوي بحيث يتضمن كافة المبالغ السنوية التي تقاضاها والمبالغ الضريبية المقتطعة بشكل شهري وكذلك الإعفاءات الممنوحة له حسب القانون ومبلغ الضريبة المستحقة عليه ويقوم بتسليمه إلى دائرة ضريبة الدخل ويقوم الموظف المختص باستلامه ودراسته ومقارنته بالمبالغ الضريبة التي كانت تدفع عن هذا الموظف من قبل صاحب العمل (المستخدم)، ويتم تقاص الضريبة المقتطعة عن رواتب الموظف من المبالغ الضريبية المستحقة عليه إذا وجد له مصدر دخل آخر. ويكون المكلف مسؤولاً من الناحية القانونية عن صحة البيانات ودقتها في هذا النموذج وموقع عليه.

مثال: قدم أحد الموظفين في الوظيفة العمومية نموذج كشف الدخل السنوي له كما يلي:-

4000 شيكل		الراتب الشهري الأساسي
400		علاوة مهنة
400		مواصلات
200		علاوة عائلية
5000 شيكل		الراتب الإجمالي

المطلوب: حساب الضريبة المستحقة على هذا الموظف مع الأخذ بعين الاعتبار انه يتم خصم 200 شيكل شهري بدل تقاعد وتأمين من راتبه.

الحل:

5000		الراتب الإجمالي
		. مصاريف معترف بها
400		مصاريف مواصلات

بدل تقاعد وتأمين	200	
إعفاء مقيم شهري (36000 سنوي)	3000	
الدخل الخاضع للضريبة		1400
الضريبة المستحقة (1400 x 5%)		70 شيكل

مثال:

إذا فرضنا أن الموظف في المثال السابق لديه دخل من عقارات مملوكة له بقيمة 50000 شيكل سنويا وقد دفع المكلف ضريبة عنها حسب الإيصالات المبرزة منه 6800 شيكل، فإن الضريبة عليه يتم حسابها عليه في نهاية السنة المالية كما يلي:-

الدخل الصافي من الرواتب (1400 * 12 شهر بعد الاعفاءات)		16800
الدخل من العقارات	50000	
- مصروف 40% من ضريبة الاملاك	(2720)	
صافي الدخل من العقارات		47280
= مجموع الدخل الصافي من مصادر الدخل		64080
(على المهنة 5% x 16800 = 840 (على الاملاك - 5% x 47280 = 2364 مجموع الضريبة 3204	الضريبة المستحقة	3204 شيكل
. تقاص ضريبة أملاك (يتم تقاص ضريبة الأملاك بنسبة 60% من ضريبة الاملاك المدفوعة وبما لا يزيد عن قيمة ضريبة الدخل المستحقة عن إيرادات العقار 6800 x 60% = 4080		(2364)
الضريبة للدفع		840 شيكل

حساب ضريبة الأملاك

إيرادات الأملاك	50000
- م . الأملاك	(2720)
= صافي دخل الأملاك	47280

2364	الضريبة المستحقة على الأملاك	5% X 47280
(2364)	-تقاص (يتم تقاص ضريبة الاملاك بما لايتجاوز ضريبة الدخل المستحقة على هذا المصدر)	

ملاحظات على الحل:-

- يتم تقاص ضريبة أملاك بنسبة 60% وبحيث لا تزيد عن قيمة ضريبة الدخل المستحقة على إيراد الأملاك بشكل مستقل.
- مبلغ ضريبة الدخل الذي استحق على إيراد الأملاك 2364 وبالتالي يتم تنزيل هذا المبلغ فقط ولا ينزل مبلغ آل 4080 (60% X 6800)
- تم حساب ضريبة الأملاك بشكل مستقل لمعرفة مبلغ ضريبة الدخل المستحقة على إيراد الأملاك فقط ، حيث ان صاقي ايراد مصدر دخل الاملاك بقي ضمن الشريحة الاولى .

2- نموذج كشف الاقتطاع من المستخدمين (نموذج استقطاعات ضريبة الدخل)

يعبأ هذا النموذج على نسختين من قبل صاحب العمل ويشمل تفاصيل صاحب العمل ومكان عمله وعنوانه ورقم ملف الاقتطاعات المسجل لدى دائرة ضريبة الدخل كما يشمل على قائمة بأسماء جميع العاملين والموظفين والحالة الشخصية والراتب الإجمالي والمبلغ المقتطع منه.

وعلى صاحب العمل بعد جمع المبالغ المقتطعة من جميع العاملين لديه تحويلها إلى دائرة الضريبة للمصادقة عليها وللحصول على إيصال للدفع في حساب الخزينة العامة في البنك، ويعبأ هذا النموذج شهرياً.

3- إيصال الدفع

وهو نموذج يعبأ فيه مجموع الرواتب لجميع العاملين وعددهم والمبلغ المقتطع من جميع الرواتب، حيث يلزم القانون صاحب العمل بدفع المبالغ التي خصمها عند دفع رواتب وأجور العاملين لديه في البنك لصالح الخزينة العامة وفي مده لا تتجاوز الخامس عشر من تاريخ الدفع استناداً إلى المادة 3/31 من القانون الضريبي.

كما يشمل هذا النموذج على خانة للمبالغ التي يتم خصمها من قبل صاحب العمل عن أي شخص طبيعي أو معنوي قدم عمل أو خدمه له ودفع له مبلغ يزيد عن 2500 شيكل.

مثال:- شركة الأهرام لديها 4 موظفين يتقاضون رواتب شهرية وقدموا بياناتهم الشخصية ورواتبهم كما يلي:-

الاسم	الراتب الأساسي	العلاوات	الراتب الإجمالي
احمد	4000	1000	5000
علي	4000	900	4900
محمد	3500	600	4100
خالد	4000	800	4800

المطلوب:-

حساب المبالغ الضريبة المستحقة عليهم، والمبلغ الواجب على الشركة دفعه لصالح الخزينة العامة مع العلم أن جميع العلاوات هي علاوات دائمة خاضعة للضريبة.

الحل:-

الضريبة المستحقة على الموظفين

	احمد	علي	محمد	خالد
الراتب الإجمالي	5000	4900	4100	4800
الإعفاء	3000	3000	3000	3000
صافي الدخل الخاضع	2000	1900	1100	1800
الضريبة المستحقة				
5% x 6750	100	95	55	90
10% x 6750				
ما زاد x 15%				
مجموع الضريبة	100	95	55	90

ملاحظة: تم حساب الإعفاءات ونسبة الضريبة على أساس شهري وذلك من خلال قسمة المبلغ الأصلي السنوي على 12 شهر. $(3000 = 12 \div 36000)$

2- 3 العلاوات المضافة إلى الراتب

العلاوات: هي مبالغ نقدية أو عينية يحصل عليها الشخص مقابل اختصاص أو مهام ومتطلبات طبيعة العمل، وتعتبر خاضعة للضريبة إلا ما استثنى منها حسب القانون أو بتعليمات وانظمه تصدر عن وزير المالية ومن هذه العلاوات غير الخاضعة:-

1- **مكافأة نهاية الخدمة** - هناك مكافآت يحصل عليها الموظف - عند انتهاء خدمته كموظف - غير خاضعة للضريبة، حيث اعتبر القانون الضريبي أن مكافأة نهاية الخدمة دخل معفي من الضريبة وأدرجها في قائمة الدخول المعفاه من الضريبة إذا توافقت مع التشريعات النافذة في فلسطين التي تنظم مقدار ومبالغ هذه المكافأة . ويقصد بالتشريعات النافذة تشريعات وانظمة قانون العمل الفلسطيني .

وقد نص القانون الضريبي الفلسطيني في المادة 4/7 انة {يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة} .

وهذا النص ينطبق على كافة الموظفين العاملين في كافة القطاعات الخاصة والاهلية التي تمنح للعاملين فيها مبالغ نقدية كمكافأة لهم عند انتهاء خدماتهم لديها .

ويعتمد القانون الضريبي في ذلك على التشريعات النافذة في فلسطين - بخصوص هذا الموضوع- ما ينظمه قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 والذي ينص في المادة 45 على { للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها شهر عن كل سنة قضاها في العمل على اساس آخر اجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الاضافيه، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة}.

وبناء على ذلك يكون دخل أي عامل من مصدر مكافأة نهاية الخدمة معفي من الضريبة شرط أن لا يتجاوز المبلغ الذي سيقبضه هذا العامل عن أجره شهر عن كل سنة عمل

قضاها وإذا زاد المبلغ الذي سيقبضه العامل عن هذا المبلغ تكون كل زيادة خاضعة للضريبة.

واستثنى القانون الضريبي الفلسطيني من ذلك العاملين في الجامعات الفلسطينية حيث منحهم شهرين عن كل سنة عمل بدل شهر، وذلك بموجب قرار بقانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل، حيث نص هذا القانون في المادة 2 على: (إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة للعاملين في الجامعات الفلسطينية بما لا يتجاوز شهرين عن كل سنة) .

وبناء على هذا النص يكون الدخل المتحقق للعاملين في الجامعات الفلسطينية من مكافآت نهاية الخدمة معفي من الضريبة بما لا تزيد قيمته عن شهرين مكافأة عن كل سنة خدمه، وما زاد يكون خاضع للضريبة .

هذا إذا كان الدخل المتحقق من مكافأة نهاية الخدمة متحقق بشكل طبيعي كوصول العامل الى السن القانوني لانتهاء خدماته أو انتهاء خدمته بالتوافق بينه وبين صاحب العمل أول لاسباب مرضية .

إما إذا كان الدخل المتحقق من مكافأة نهاية الخدمة ناتج عن فصل العامل بشكل تعسفي يستحق العامل في هذه الحالة شهرين مكافأة عن كل سنة قضاها في العمل تكون معفاة من الضريبة .

وقد نص قانون العمل الفلسطيني في المادة 47 على {يستحق العامل تعويضا -عن فصله تعسفيا- مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضاها في العمل على ألا يتجاوز التعويض أجره عن مدة سنتين }

ونصت المادة 48 على: (تحتسب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الفصل التعسفي للعامل بالقطعة او بالعموله على اساس متوسط اجرة شهرين في مدة السنه الاخيره).

وبما أن القانون الضريبي يستند في ذلك الى تشريعات قانون العمل الفلسطيني لذا يتم إعفاء العامل الذي تم فصله تعسفيا من دفع ضريبة دخل على دخله المتحقق من مكافأة نهاية الخدمة عن مقدار أجره شهرين عن كل سنة خدمة قضاها في العمل وبحيث لا يزيد المبلغ عن أجره عمل سنتين - فيما لو بقي على راس عمله - وما زاد يكون خاضع للضريبة.

وبالنسبة للمخصصات الاخرى التي يتقاضاها العامل غير المكافاه -التي تعادل اجرة شهر عن كل سنة خدمه - تكون خاضعه للضريبه .

مثال :

أحمد موظف في شركة الاتصالات- عمل اتفاق مع الشركة على إنهاء خدماته مقابل مبلغ مكافأة نهاية خدمة 120000 شيكل، حيث أنه عمل في هذه الشركة مدة 10 سنوات وكان اخر راتب تقاضاه هو 5000 شيكل وأن الشركة دفعت له مبلغ مكافأة نهاية الخدمة بعد انتهاء عمله في الشركة.

المطلوب - حساب الدخل الخاضع والضريبة المستحقة مع الاخذ بعين الاعتبار عدم وجود مصادر دخل اخرى له ؟

الحل : بما انه لا يوجد له مصادر دخل اخرى فيتم اجراء التقدير كما يلي :

120000	مبلغ نهاية الخدمة
(50000)	- مبلغ نهاية الخدمة المعفي
(10 X 5000 سنوات)	
70000	= الدخل الصافي
(36000)	- اعفاء
34000	الدخل الخاضع
1700 شيكل	الضريبة المستحقة

مثال

اذا افترضنا في المثال السابق ان الشركة ستدفع مبلغ نهاية الخدمة لهذا الموظف في شهر 12 من السنة الاخيرة التي عمل بها في هذه الشركة ، مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- انه عمل في هذه السنة مدة 8 شهور فقط .
- انه كان يقطع من راتبه 100 شيكل ضريبة دخل 125 شيكل لصندوق الادخار .
- ان مواسلاته الشهرية بلغت 600 شيكل . (600 × 8 شهور = 4800)

المطلوب - حساب الدخل الخاضع والضريبة المستحقة مع الاخذ بعين الاعتبار عدم وجود مصادر دخل اخرى له ؟

الحل :

في هذه الحالة وكون المكلف اصبح له مصدري دخل (دخل من راتب ودخل من مكافأه)
 في نفس الفترة الضريبية ، ففي هذه الحالة يتوجب عليه تقديم اقرار ضريبي عن هذه الفترة
 يبين فيه مصادر الدخل والمصاريف المترتبة عليه .
 يتم اجراء التقدير من قبل مقدر الضريبة بعد دراسة الاقرار الذاتي المقدم من المكلف كما
 يلي:

ايراد وظيفه (راتب)	40000	(8×5000 شهور)
ايراد مكافأة نهاية الخدمة	120000	
مجموع الايرادات	160000	
- الاعفاءات		
مبلغ نهاية الخدمة المعفي	(50000)	(10 X 5000 سنوات)
=الدخل المعدل	110000	
-مقيم	(36000)	
-مواصلات	(4000)	لا تزيد عن 10% من اجمالي الراتب
-ادخار	(1000)	8 × 125 شهور
= مجموع الاعفاءات	(41000)	
الدخل الخاضع	69000	
الضريبة المستحقة	3450	
-تقاص ضريبة راتب	(800)	(8 × 100 شهور)
=الضريبة للدفع	2650 شيكل	

2- بدل المواصلات- وهي المبالغ التي تدفع للشخص لتغطية نفقات السفر المتعلقة بالعمل

فقط أي من وإلى مكان العمل.وقد نصت المادة 1/12/ب و ج على:

- المبلغ الفعلي المدفوع كبذل مواصلات ثابتة لموظفي ومستخدَمي القطاع العام.

- المبلغ الفعلي المدفوع كبذل مواصلات فعلية أو (10%) من إجمالي الراتب السنوي أيهما أقل لمستخدمي القطاع الخاص.

3- علاوة بدل السفر والتمثيل - وهي المبالغ التي تدفعها بعض المؤسسات لموظفيها من أجل إنفاقها على متطلبات الوظيفة ولتمثيلها حيث لا تخضع هذه العلاوة لضريبة الدخل لموظفي القطاع العام والخاص، وقد نصت المادة 6/7 على أنه تعفى من الضريبة (مهمة السفر والتمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة).

4- بدل الملابس - إذا كانت طبيعة العمل تقتضي تزويد الموظفين والعمال بملابس خاصة فتكون هنا غير خاضعة للضريبة، أما إذا لم تقتض طبيعة العمل وجود ملابس خاصة وتم تزويد المستخدمين بها فتكون قيمتها خاضعة للضريبة، حيث تنزل كمصروف من جهة العمل ويعترف بها لإغراض الضريبة.

أية علاوات أو مخصصات أو مكافآت غير ما ذكر أعلاه ولم يرد نص في القانون أو في التعليمات والأنظمة الصادرة عن وزير المالية بإعفائها تكون خاضعة للضريبة سواء أكانت نقدية كالتعويضات والمكافآت النقدية أو عينيه كالسكن المجاني والمأكل المجاني والملابس المجانية والهدايا والمنح التي تقدمها المؤسسات لمستخدميها.

2-4 الرواتب المعفاة كلياً من الضريبة

هناك بعض الدخول الناتجة من رواتب وأجور معفاة كلياً من الضريبة

حيث نصت المادة (7) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على هذه الرواتب وهي:-

1- أي مبلغ مدفوع كتعويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقاً للتشريعات السارية. (ويقصد

بالتشريعات السارية تشريعات وأنظمة قانون العمل الفلسطيني)

2- مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل

سنة. (ويقصد بالتشريعات النافذة تشريعات وأنظمة قانون العمل الفلسطيني)

- ومكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة للعاملين في الجامعات الفلسطينية بما لا يتجاوز شهرين عن كل سنة). المادة 2 من قرار بقانون 5 لسنة 2015 بشأن تعديل قرار بقانون ضريبة الدخل
- 3- الراتب التقاعدي.
- 4- مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة
- 5- الدخل من الوظيفة أو الاستخدام المتحقق للأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة لا تقل عن (50%) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة.
- 6- المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج ولا يشمل هذا الإعفاء علاوة غلاء المعيشة.
- 7- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
- 8- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.

مثال - على كيفية احتساب ضريبة راتب / موظف جامعي.

موظف جامعي يتقاضى راتب كما يلي:-

الراتب الأساسي	1800 دينار
علاوة درجة	600 دينار
علاوة شهادة	400 دينار
علاوة عائلية	250 دينار
مكافأة عمل أبحاث	500 دينار
الراتب الإجمالي	3550 دينار

مع العلم أن هذا الموظف لديه ما يلي:-

- 1- انه شخص مقيم في فلسطين.
 - 2- يقطع من راتبه مبلغ 100 دينار لصندوق الادخار من قبل الجامعة.
 - 3- يقطع من راتبه مبلغ 50 دينار بدل تأمين صحي.
 - 4- الجامعات لا تعطي بدل مواصلات (لذا لا يوجد مصروف مواصلات في راتبه).
 - 5- لديه طالب جامعي واحد يدرس على حسابه الخاص.
- 1- لديه قرض لأغراض السكن يدفع فائدة سنوية عليه مبلغ 5000 شيكل.
- المطلوب-** ما هو مبلغ الضريبة الذي يستحق على هذا الموظف لصالح الخزينة العامة؟

خطوات الحل:-

- أولاً- يجب تحويل العملة إلى عملة القانون وهي الشيكال - ولنفرض أن سعر الدينار = 5.5 شيكل، فيصبح الراتب الإجمالي $3550 \times 5.5 = 19525$ شيكل.
- صندوق الادخار = 100 دينار $\times 5.5 = 550$ شيكل .
- التأمين الصحي = 50 دينار $\times 5.5 = 275$ شيكل.

ثانياً - يتم إتباع الخطوات التالية للوصول إلى الدخل الخاضع والضريبة المستحقة.

ملاحظات	19525 شيكل		الراتب الإجمالي يطرح منه
المادة 12 بند 1/أ المعدله		(3000)	- إعفاء مقيم
المادة 12 بند 1/د		(550)	- المساهمة في صندوق الادخار
المادة 12 بند 1/د		(275)	- التأمين الصحي
المادة 12 بند 1/ب			-مواصلات
المادة 12 بند 1/و		(500)	-م. طالب جامعي
المادة 12 بند 1/هـ		(333)	قرض سكن (4000 شيكل $\div 12$ فقط) (ولا يعتمد مبلغ الـ 5000 الذي يدفعه سنوياً)
	<u>(4658) شيكل</u>		<u>مجموع الإعفاءات</u>
	14867 شيكل		صافي الراتب الخاضع للضريبة

ويتم حساب الضريبة على صافي الراتب الخاضع (حسب قرار بقانون رقم 5 لسنة 2015 المعدل للمادة 1/16 من قانون ضريبة الدخل) كما يلي:-

الشريحة الأولى	-أول 6250 تخضع لنسبة 5%	أي $5\% \times 6250$	313 شيكل
الشريحة الثانية	-ثاني 6250 تخضع لنسبة 10%	أي $10\% \times 6250$	625 شيكل
الشريحة الثالثة	-ما زاد (2367) تخضع لنسبة 15%	أي $15\% \times 2367$	355 شيكل
مجموع مبلغ الضريبة =			1293 شيكل

أي أن الضريبة المستحقة على هذا الموظف الجامعي تبلغ 1293 شيكل وتعادل 235 دينار وعلى الجامعة خصم هذا المبلغ من راتب الموظف وتحويله ودفعه حسب القانون لصالح دائرة ضريبة الدخل/ الخزينة العامة

مثال - موظف حكومي

سامر يعمل مدير عام في السلطة الوطنية الفلسطينية وكان راتبه في أحد الأشهر كما يلي:-

راتب أساسي	4000 شيكل
علاوة مهنة	2000 شيكل
علاوة مخاطرة	1000 شيكل
بدل مواصلات	800 شيكل
علاوة إدارية	400 شيكل
علاوة عائلية (زوجة + أولاد)	200 شيكل
بدل مهمة سفر	2000 شيكل
مجموع الراتب	10400 شيكل

مع العلم أن سامر مواطن فلسطيني مقيم لديه 3 أولاد يدرسون في الجامعات على حسابه الخاص ويخصم عنه بدل تقاعد 600 شيكل وبدل تأمين صحي 75 شيكل.

- ما هو مبلغ الضريبة المستحق على سامر؟؟

- الحل

ملاحظات	10400 شيكل		الراتب الإجمالي يطرح منه الإعفاءات
مادة 1/12 المعدلة بالمادة 3 من قرار بقانون رقم 5 لسنة 2015		(3000)	- إعفاء مقيم
مادة 1/12 ب		(800)	- بدل مواصلات
تكون غير خاضعة حسب نص المادة 7 بند 6		(2000)	- بدل مهمة سفر
مادة 1/12 و (بحد أقصى طالبين)		(1000)	- طلاب جامعيين
مادة 1/12 د		(600)	- بدل تقاعد
مادة 1/12 د		(75)	- تأمين صحي
	(7475)		مجموع الإعفاءات
	2925		صافي الراتب الخاضع للضريبة

- ويتم حساب الضريبة على صافي الراتب كما يلي:-

- 2925 تخضع لنسبة 5% أي $2925 \times 5\% = 146$ شيكل.

3- تقدير الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة

وفقاً لنص المادة (3) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني التي تقضي بتحديد الوعاء الضريبي والتي حددت كافة الدخول المتحققة لأي شخص طبيعي أو معنوي ومن أية مصدر كان خاضع لضريبة الدخل ما لم يرد نص على إعفاءه كلياً أو جزئياً من الضريبة، وعليه فإن الدخول المتحققة للشخص الطبيعي أو المعنوي الناتجة عن رأس المال أو العمل أو كليهما تكون خاضعة للضريبة. وتفرض الضريبة على الإيراد الصافي بعد استبعاد كافة المصاريف التي أنفقت حصراً على إنتاجها، وتنص المادة 3 على (ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة للضريبة)

3-1 مميزات الضريبة على هذه المصادر

1- **ضريبة عينية وشخصية:** - تتحقق عليها صفة العينية لأنها تفرض على الإيراد الصافي وتتحقق عليها صفة الشخصية لأنها تراعي الأعباء العائلية والاجتماعية للمكلف وحيث أن الإعفاءات تختلف من مكلف لآخر حسب أعبائه العائلية والاجتماعية.

2- **ضريبة على الربح الناتج من رأس المال والعمل:-** تفرض الضريبة على الربح الصافي الناتج من امتزاج عنصري رأس المال والعمل معا وبشكل موحد وبغض النظر عن نسبه مساهمة كل عنصر في إنتاج هذا الربح، ويعامل الوعاء الضريبي الخاضع نتيجة هذا الامتزاج كوحدة واحدة حيث من المعروف أن الضريبة على العمل لوحده يكون خاضعا لنظام اقتطاع الضريبة على الرواتب والأجور وأن الضريبة على رأس المال لوحده يكون خاضع لنظام الضريبة على الشركات المساهمة العامة والخاصة.

وتجدر الملاحظة هنا أن الضريبة على شركات الأفراد (الشركات العادية) والضريبة على الشركات تحصل بناء على قاعدة اشتراك رأس المال والعمل وليس بناء على ضريبة الشركات، أي تخضع للشرائح الضريبية بعد توزيع الدخل على عدد الأفراد الشركاء فيها.

3- **ضريبة سنوية:-** حدد القانون أن الضريبة تفرض على الإيراد المتحقق للمكلف في سنة ضريبة كاملة 12 شهر، وعادة تبدأ السنة المالية من 1/1 حتى 12/31 من نفس السنة الضريبية المتبعة حاليا لربط ضريبة الدخل وتحصيلها من المكلفين، وذلك وفقا للمادة (1) من القانون التي عرفت السنة الضريبية والفترة الضريبية وذلك كما يلي:-
السنة المالية: الفترة المكونة من اثني عشر شهراً متتالية والتي يقفل الشخص حساباته في نهايتها.

الفترة الضريبية: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القرار بقانون.
وتجدر الملاحظة من خلال تعريف السنة المالية والفترة الضريبية أنها تتكون من اثنا عشر شهراً متتالية، لذا لا يشترط القانون ان تكون اثني عشر شهراً بنفس السنة، فقد تكون لسنوات متداخلة، إلا ان المتعارف عليه محاسبيا هو السنة المالية التي تبدأ من 1/1 وتنتهي في

12/31

ويترتب على مبدأ سنوية الضريبة إتباع مبدأ استقلال السنوات المالية عن بعضها البعض، فلا يحمل مصروف انفق في سنة ما على ربح سنة أخرى، كما لا يضاف إيراد تحقق عن إحدى السنوات المالية إلى سنة أخرى تالية أو لاحقة، وفي حالة توقف المكلف عن العمل تكون نهاية السنة المالية له هو تاريخ التوقف عن العمل، وكذلك الأمر بالنسبة لبداية العمل حيث تكون من تاريخ ابتدائه للعمل حتى نهاية السنة المالية المنتهية في 12/31.

4- ضريبة تأخذ بمبدأ الاستحقاق:- ويعني هذا أن الضريبة تصبح مستحقة على الأرباح المتحققة خلال السنة المالية المعينة سواء قبضت هذه الأرباح أم لم تقبض، وينطبق هذا على المصاريف الخاصة بهذه السنة سواء دفعت أولم يتم دفعها. وفقاً للبند (1) و(2) من المادة (5) من القانون والتي تنص على:

1- يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق، ويستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي، بحيث يحتسب الدخل المتحقق عنها في سنة قبضها وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

2- للمدير أن يحدد مكلفين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتهم على الأساس النقدي وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

فأساس المحاسبة الضريبية على مصادر دخل المكلف هو أساس الاستحقاق، سواء تم قبض الإيراد أو لم يتم قبضه، إلا أن القانون استثنى بعض الفئات من المكلفين وبعض مصادر الدخل مثل الفوائد والعمولات على الديون المشكوك في تحصيلها في المؤسسات المالية أو مكلفين من ذوي المهن الحرة وذلك بناء على تعليمات رقم 3 لسنة 2012 الصادرة عن وزير المالية:-

1 /-تطبق هذه التعليمات على الدخول المتحققة للأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابهم من أصحاب المهن الحرة بمن فيهم:

1- الأطباء.

2- المهندسين.

3- المحامين.

4- مدققي الحسابات والمفوضين عن المكلفين.

5- الخبراء والمستشارين.

6- المترجمين.

2 /- يحتسب دخل الشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة على الأساس النقدي بحيث يتحقق الإيراد عند قبضه بغض النظر عن تاريخ استحقاقه.

3 /- للأشخاص الطبيعيين من ذوي المهن الحرة مسك حسابات على أساس الاستحقاق بعد موافقة الدائرة وبموجب طلب خطي يقدم خلال الفترة الضريبية السابقة أو خلال أول شهرين من الفترة الضريبية المنوي مسك حساباتها على أساس الاستحقاق فيها شريطة الالتزام بهذا الأساس.

4 /- يلتزم الأشخاص الطبيعيون ذوي المهن الحرة بتنظيم دفترية يومية ودم على الأقل وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على ان تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات والفواتير الثبوتية وكشف بالذمم المستحقة وكشف آخر بموجوداتهم القابلة للاستهلاك والاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية.

5- الاستقلال في مزاولة المهنة:- بمعنى اشتغال المكلف لحساب نفسه في المهنة أو التجارة أو الصناعة التي يعمل بها. وليس لحساب غيره: لأنه إذا زاول العمل لحساب غيره وكانت العلاقة تتصف بالتبعية المنصوص عليها قي عقود العمل فإن الدخل يخضع لضريبة الرواتب والأجور أما لحساب نفسه فإنه ملزم بتقديم حساباته السنوية ودفع الضريبة المستحقة عليه بشكل شخصي. وذلك حسب نص المادة 18/أ التي تنص على: (بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلزم كل مكلف بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة وفقاً للمواد (19) و (20) من هذا القرار بقانون، و تكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل المقدر).

2-3 تقدير الضريبة على المشروعات الفردية

المشروع الفردي: هو المشروع الذي يكون مملوكاً لفرد واحد ويتولى إدارته والإشراف على أعماله بشكل مباشر وقد يفوض آخر بإدارته لكنه يتحمل كامل المسؤولية عن نتائج أعماله.

ويلزم القانون أصحاب هذه المشروعات بمسك الدفاتر المحاسبية المنظمة بصورة أصولية ويتم محاسبتها ضريبياً بناء على هذه الدفاتر ولكن هناك بعض المشروعات الفردية لا تستخدم دفاتر محاسبية أولاً تملك حسابات أصولية أو أنها تملك لكن ليس بطريقة صحيحة أو طريقه قانونيه وبالتالي يتم محاسبتها ضريبياً بطريقة تختلف عن المشروعات التي تستخدم الأصول المحاسبية الصحيحة.

1-2-3 تقدير الضريبة على المشروعات التي تمسك حسابات أصولية:-

عند تقديم صاحب المشروع الفردي الإقرار الضريبي لدائرة الضريبة، يقوم المقدر بمراجعتها ومطابقته مع دفاتر المشروع وسجلاته، حيث يستبعد ما يخالف القانون وما هو غير مسموح بتنزيله من الدخل، ثم يحدد صافي الربح وينزل منه الإعفاءات العائلية والاجتماعية المنصوص عليها في القانون ويحسب الضريبة على المبلغ الصافي المتبقي (تحديد وعاء الضريبة).

ويتبع المقدر للوصول إلى الدخل المعدل ضريبياً الخطوات التالية:-

Xxxx	الربح المعلن في حسابات المكلف
xxxx	+ الدخل الخاضع غير الظاهر في السجلات
xxxx	+ المصاريف غير المقبولة ضريبياً
(xxxx)	- الدخل المعفي الظاهر في السجلات
xxxx	= الدخل الصافي
(xxxx)	- الإعفاء
xxxx	= الدخل الخاضع للضريبة
%Xxx	X نسبة الضريبة المستحقة
xxxx	= الضريبة المستحقة

(xxxx)	- النقص
xxxx	= مبالغ الضريبة المستحق للدفع

مثال:-

قدم المكلف أحمد إقراره الضريبي لدائرة ضريبة الدخل في نهاية سنة 2015 كما يلي:-

ح/ الأرباح والخسائر لمحات احمد التجارية 2015/12/31

المصاريف		الإيرادات	
60000	رواتب	300000	مجمل ربح المهنة
80000	إيجارات	100000	إيراد عقارات
40000	تبرعات		
40000	ديون معدومة		
40000	م. بيع وتوزيع		
15000	م. دعاية		
15000	م. قرطاسية		
10000	م. مختلفة		
100000	صافي الربح		
400000		400000	

وقد قام المقدر بفحص وتدقيق حسابات المكلف وتبين ما يلي:-

- 1- تضمن بند الرواتب 20000 شيكل للمكلف نفسه.
- 2- إن مصروف الإيجار هو عن سنتين.
- 3- التبرعات تم معالجتها حسب القانون
- 4- من الديون المعدومة 20000 شيكل غير مثبتة.
- 5- تبين له أن المكلف مسدد ضريبة أملاك 13600 شيكل.

المطلوب:- تحديد مبلغ الضريبة المستحق على المكلف من قبل المقدر

الحل:

00000		الدخل المعلن من المهنة
-------	--	------------------------

راتب المكلف	20000		+	+ الرديات
إيجار مقدم	40000		+	
تبرعات	40000		+	
ديون معدومة	20000		+	
مجموع الرديات		120000		
الدخل المعدل من المهنة			120000	
الدخل من الاملاك			100000	
- مصروف ضريبة أملاك 40% (13600 X 40%)		(5440)		
صافي دخل الاملاك		94560		
صافي الدخل المعدل من المصدرين قبل الإعفاءات			214560	
-إعفاء مقيم		(36000)		
= الدخل بعد الإعفاءات			178560	
- تبرعات معترف بها (بحد اقصى 20% من الدخل المعدل)		(35712)		
الدخل الخاضع -منها 48288 من المهنة و94560 من الأملاك			142848	
الضريبة المستحقة $5 \times 48288 = 2414$ من المهنة			10535	
$5 \times 26712 = 1336$ من الاملاك				
$10 \times 67848 = 6785$ من الأملاك				
الضريبة على المهنة 2414				
الضريبة على الأملاك 8121				
-تقاص ضريبة الأملاك 60% (13600 X 60% = 8160) بحيث لا تزيد عن ضريبة الدخل المستحقة على ايراد الاملاك.			8121	
الضريبة المستحقة للدفع			2414	

او

في حالة توزيع التبرعات على مصدري الدخل كل حسب مساهمته يكون الحل كما يلي :				
صافي الدخل المعدل من المصدرين قبل الإعفاءات			214560	
-إعفاء مقيم		(36000)		
= الدخل بعد الإعفاءات(منها 84000 من المهنة و94560 من الاملاك			178560	
تبرعات معترف بها (بحد اقصى 20% من الدخل المعدل) تنزل من كل مصدر دخل بالنسبة والتناسب		(35712)		

$\frac{84000 \times 35712 - 16799 \text{ من المهنة} -}{178560} \times \frac{94560}{178560} = 18913 \text{ من الاملاك}$				
الدخل الخاضع منها 67201 من المهنة و 75647 من الأملاك			142848	
الضريبة المستحقة $5\% \times 67201 = 3360$ من المهنة			10535	
$5\% \times 7799 = 390$ من الاملاك				
$10\% \times 67848 = 6785$ من الأملاك				
الضريبة على المهنة 3360				
الضريبة على الأملاك 7175				
تقاص ضريبة الأملاك 60% ($60\% \times 13600 = 8160$) بحيث لا تزيد عن ضريبة الدخل المستحقة على ايراد الاملاك.			7175	
الضريبة المستحقة للدفع			3360	

وبلاحظ هنا اختلاف مبلغ الضريبة المستحق في كلا الحالتين بسبب اختلاف احتساب تنزيل التبرعات، حيث في الحالة الاولى تم احتساب التبرعات من مصدر الدخل الاول وهو المهنة اما في الحالة الثانية فتم توزيع التبرعات على مصدري الدخل كل حسب نسبة مساهمته في الايرادات الخاضعه.

أو

400000	- مجموع الإيرادات
	- المصاريف المعترف بها
40000	- رواتب
40000	- إيجارات
----	- تبرعات
20000	- د. معدومة
40000	- م. بيع وتوزيع
15000	- م. دعاية وإعلان
15000	- م. قرطاسيه
10000	- م. مختلفة
180000	- مجموع المصاريف
220000	الدخل المعدل
(5440)	- مصروف للأملاك (40% من ضريبة الأملاك المدفوعة)

-اعفاء مقيم		(36000)
-تبرعات		(35712)
= صافي الدخل الخاضع		142848

ملاحظات على كيفية حساب الضريبة

-صافي الدخل الخاضع من الأملاك يساوي إيراد الأملاك يطرح منه مصروف الأملاك والبالغة 40% من قيمة ضريبة الأملاك المدفوعة.

وبما أن ضريبة الأملاك المدفوعة بلغت 13600 شيكل فإن المصروف المعترف به يساوي 5440 شيكل حسب نص المادة 1/13 لذا يكون صافي الدخل الخاضع لضريبة الدخل من إيراد الأملاك يساوي 94560 شيكل.

-تم رد التبرعات كمصروف غير معترف به، حيث يتم تنزيله من الدخل الخاضع بعد تعديل الربح المحاسبي المعلن وذلك حسب نص المادة 11. والاخذ بها بعد الوصول للدخل المعدل.

-تم رد 20000 من الرواتب الخاصة بالمكلف نفسه لأنها إيراد خاصة به.

-يتم حساب الضريبة على العقارات بشكل مستقل لمعرفة قيمة التقاوص اللازم من ضريبة الدخل المستحقة على إيراد العقارات ، حيث يتم حسابها باحدى الطريقتين المذكورتين اعلاه في الحل ، حيث ان استخدام اي من طريقتين تهدف الى معرفية قيمة الضريبة على مصدر الدخل المتحقق من الاملاك ليتم التقاوص بما لا يزيد عن قيمة الضريبة عليه

ويتم تقاوص 60% من قيمة ضريبة الأملاك المدفوعة، حيث تبلغ 8160 وهي اكثر من ضريبة الدخل المستحقة على العقارات لذا يتم تقاوص المبلغ المستحق كضريبة دخل على ايراد العقار او 60%من قيمة ضريبة الاملاك المدفوعة على ايراد هذا العقار ايهما اقل، حيث أن التقاوص يجب أن لا يزيد عن قيمة ضريبة الدخل المستحقة على العقارات حسب نص المادة 2/13.

2-2-3 تقدير الضريبة على المشروعات التي لا تمسك حسابات أصولية منتظمة:-

يحق للمقدر إجراء تقدير على المكلفين الذين لا يمسون حسابات أصولية منتظمة أو لا يمسون حسابات إطلاقاً، بتحديد دخلهم الصافي ومبلغ الضريبة المستحق عليهم من خلال اعتماد نسبة من المبيعات أو نسبة من تكلفة المبيعات، وتكون هذه النسب محددة من خلال أنظمة وتعليمات تصدرها دائرة ضريبة الدخل لكل مهنة سواء أكانت تجارية أو صناعة أو حرفية والتي قد تتغير من فترة إلى أخرى بالاستناد على المشاهدات الواقعية والرؤيا الدقيقة لطبيعة المهن والتغيرات التي قد تحدث في الأسواق، وكذلك الدراسات التي تعد لاحتساب هذه النسب وذلك كما يلي:.

أ/ تقدير الضريبة على المكلفين الذين لا يمسون حسابات أصولية:

يتم تقدير الضريبة على مثل هؤلاء المكلفين بتحديد الدخل الصافي قبل الإعفاءات من خلال الاعتماد على تكلفة المبيعات أو على حجم المبيعات المقدر حسب المعادلة التالية:

$$\text{الدخل الصافي المقدر} = \text{قيمة المبيعات} \times \text{نسبة الربح}$$

$$\text{أو} = \text{تكلفة المبيعات} \times \text{نسبة الربح}$$

وعادة تكون نسبة الربح لتكلفة المبيعات أعلى من نسبة الربح للمبيعات

مثال:-

تاجر لم يقدم حساباته الختامية لدائرة ضريبة الدخل وقام المقدر بتقدير دخله الخاضع باعتماد نسبة ربح 15% من المبيعات المقدرة والبالغة 1000000 شيكل

المطلوب:-

حساب مبلغ الضريبة المستحق على المكلف حيث انه متزوج ولديه 3 طلاب في الجامعة

الحل:-

$$\text{الدخل الصافي المقدر} = \text{المبيعات المقدرة} \times \text{نسبة الربح}$$

$$150000 \text{ شيكل} = 1000000 \times 15\%$$

- الإعفاءات

إعفاء مقيم (36000)-

إعفاء طلاب جامعيين (بعد أقصى 2-6000 شيكل / طالب) (12000)-

102000

الدخل الخاضع

شيك 6450

الضريبة المستحقة (3750 = 5% × 75000)

(3100 = 10% × 27000)

يعتمد المقدر على تقدير المبيعات أو تكلفة المبيعات من خلال الفطنة والدراية أو التقدير الإداري أو بالاعتماد على المظاهر الخارجية وغيرها وعاده ما تستخدم هذه الطريقة في عملية التقدير الإداري. ويصدر إشعار تقدير (04) حسب الفطنة والدراية دون تقديم إقرار ضريبي له حسب نص المادة 5/21.

ب/ تقدير الضريبة على المكلفين الذين يمسون حسابات أصولية لكن لا يعترف بها:

يقوم بعض المكلفين بتقديم حساباتهم السنوية لدائرة ضريبة الدخل، وقد يقوم المقدر برفض هذه الحسابات كلياً أو جزئياً لأسباب محدده ومقنعة وليس جزافية، وفي هذه الحالة يقوم المقدر بتحديد الدخل الخاضع بالاعتماد على نسبة الربح المحددة في الأنظمة والتعليمات من المبيعات المعلنة أو المعدلة أو من تكلفة المبيعات وقد يعترف المقدر بالمصاريف المعلنة أو قد يردّها كلها أو جزء منها.

مثال:-

قدم أحد المكلفين حساباته الختامية لدائرة ضريبة الدخل كما يلي:-

ح/ الأرباح والخسائر لمحات الأمل التجارية في 2015/12/31

شيك	المصاريف	شيك	الإيرادات
18000	رواتب	80000	إيراد مبيعات
10000	إيجار محلات		
15000	ديون معدومة		
12000	استهلاك سيارات		
1000	قرطاسية		
5000	م. مختلفة		
61000	مجموع المصاريف		

19000	صافي الربح	
80000	المجموع	80000

وبعد فحص المقدّر لحسابات المكلف لم يقتنع بهذه الحسابات وقرر إجراء التقدير بعد تعديل الإيرادات إلى ضعفي الإيراد المعلن، واعتماد نسبة ربح صافي 30%.

المطلوب - تحديد مبلغ الضريبة المستحق على المكلف.

الحل:-

80000	الإيرادات المعلنة	
160000	الإيرادات المعدلة (الإيرادات المعلنة $\times 2$) 2×80000	
48000	الدخل الصافي المعدل $(160000 \times 30\%)$	
(36000)	- الإعفاء	
12000	الدخل الخاضع	
600 شيكل	الضريبة المستحقة 5% 12000	

3-3 تقدير الضريبة على أرباح المهن الحرة والحرف اليدوية

المهن الحرة:- هو عمل يمارسه شخص يتمتع بالخبرة والتخصص في هذا العمل ويمارسه بحرية واستقلال ويهدف بهذا العمل إلى تقديم خدمات عامه بمجال تخصصه وخبرته خاضعا لمعايير المهنة مثل الطبيب والمهندس ومدقق الحسابات والمحامي والمساح وغيرها من المهن، ويجب أن يكون صاحب المهنة الحرة حاصلا على مؤهل علمي في أحد حقول التخصص ولديه الخبرة العملية في مجال مهنته، ويحتاج للموافقة حتى يمارس مهنته أو عمله مثل إجازة المحاماة أو إجازة الطبيب أو رخصة تدقيق حسابات للمحاسبين أو غير ذلك.

ويشكل أصحاب كل مهنة تنظيم معين فيما بينهم يعرف عادة باسم نقابة أو جمعية وذلك للإشراف على عمل أصحاب المهنة ورفع مستواها وحماية أفرادها ورفع مستواهم العلمي والعملية والمادي، كما تعمل على ضبط تصرفات الأفراد الذين يمارسون تلك المهنة ضمن قواعد ومبادئ متعارف عليها لكل مهنة مثل نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، نقابة المحامين، جمعية المحاسبين القانونيين.....، الخ.

الحرفة:- هو مزاوله عمل حرفي يكتسب عن طريق الممارسة والخبرة والمعرفة، وتتطلب الحرفة بعض العدد والأدوات اليدوية والآلات الصغيرة، بالإضافة إلى المهارات اليدوية في أداء الحرفة، ولا يشترط على صاحب الحرفة الحصول على مؤهل علمي في مجال تخصصه، فهي تكتسب عن طريق الممارسة العملية والخبرة، مثل النجار والحداد والميكانيكي وغيرهم.

تختلف طريقة تقدير الضريبة على أصحاب المهن الحرة والحرف باختلاف استخدامهم للدفاتر والسجلات المحاسبية بصورة أصولية أو عدم استخدامها، ففي حالة مسك صاحب المهنة أو الحرفة لدفاتر وسجلات محاسبية يتم تدقيقها من قبل المقدر، وفي حالة قناعته بها بشكل كامل أو جزئي فإنه يقدر الضريبة استناداً إلى تلك البيانات التي اقتنع بها، أما في حالة عدم مسك صاحب المهنة أو الحرفة لحسابات أصولية منتظمة أو أن المقدر رفض الاعتراف بها لأسباب جوهرية فيقوم بتحديد الدخل الخاضع للضريبة المستحقة بناء على مشاهداته وزيارته أو المعاملة بالمثل حيث يرتبط ذلك بالتقدير الإداري الصادر من المقدر، وذلك كما يلي:.

أ- احتساب الضريبة في حالة مسك حسابات أصولية

إذا قام صاحب المهنة أو الحرفة بمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة بصورة أصولية فإن المقدر يعتمد عليها مع عمل بعض التعديلات والرديات التي تخالف قانون ضريبة الدخل ولا تتفق معه مثل استبعاد المصاريف غير المقبولة لغايات الضريبة كمخصصات الديون المشكوك فيها والديون المعدومة والتبرعات غير المقبولة وغيرها من المصاريف غير المقبولة لغايات ضريبة الدخل وينزل المصاريف المعترف بها من الإيراد المعلن ثم يحدد الدخل الصافي المعدل والدخل الخاضع بعد استبعاد الإعفاءات العائلية ثم يحدد مقدار الضريبة المستحقة.

مثال:-

ظهر د/ الأرباح والخسائر لأحد المهندسين عن سنة 2015 كما يلي:-

د/ الأرباح والخسائر لمكتب الإسراء الهندسي في 2015/12/31

شيك	مصاريف	شيك	الإيرادات
20000	إيجار مكاتب	200000	إيراد المكتب الهندسي

إيراد إعداد مخططات	60000	رواتب وأجور	40000
		قرطاسية	5000
		اشتراك نقابة	15000
		م. مياه وكهرباء	5000
		م. سيارات	25000
		م.د.م. فيها	20000
		م. إدارية	10000
		مجموع المصاريف	140000
		صافي الربح	120000
	260000	المجموع	260000

عند قيام المقدر بفحص البيانات المالية لإجراء التقدير تبين له ما يلي:-

- 1- إيجار المكتب عن سنتين.
 - 2- هناك مبلغ 10000 شيكل من الرواتب غير مسدد عنها اقتطاعات.
 - 3- اشتراك النقابة تبين انه عن 3 سنوات.
 - 4- مخصص الديون المشكوك فيها تم معالجته حسب القانون.
- المطلوب - تحديد الدخل الصافي والدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة.
- الحل:-**

الأرباح المعلنة	120000 شيكل	
تضاف المصاريف غير المعترف بها		
+ إيجار مكتب	10000	
+ رواتب غير مسدد عنها	10000	
+ اشتراك نقابه	10000	
+ م.د.م. فيها	20000	
<u>مجموع الردييات</u>	<u>50000 شيكل</u>	
الدخل المعدل		170000

الإعفاء -		(36000)	
الدخل الخاضع			134000
3750 = %5 x 75000	الضريبة المستحقة		9650
5900 = %10 x 59000			

او

إيرادات المكتب الهندسي وإيراد إعداد مخطط	260000
يطرح المصاريف المعترف بها	
إيجار مكتب	(10000)
رواتب	(30000)
قرطاسية	(5000)
اشتراك نقابة	(5000)
م. مياه وكهرباء	(5000)
مصروف سيارات	(25000)
مصاريف إدارية	(10000)
مجموع المصاريف	(90000)
صافي الربح	170000
الإعفاء حسب القانون	(36000)
الدخل الخاضع للضريبة	134000
الضريبة المستحقة	9650

ب- احتساب الضريبة في حالة أن صاحب المهنة أو الحرفة ليس لديه حسابات أصولية منتظمة أو أنه تم رفض حساباته.

في حالة أن المكلف لا يملك حسابات منتظمة أو أن الحسابات التي قدمها للمقدر لم يتم الاقتناع بها ففي هذه الحالة يقوم المقدر بإجراء تقدير إداري متبع عدة طرق مختلفة منها:-

1/ اعتماد المقدر الضريبي على مشاهداته أو زيارته لصاحب المهنة ومعرفة أعداد المراجعين أو الزبائن لديه خاصة إذا كان لديه سجل مراجعين.

2/ أو اعتماد المقدر الضريبي على تقديرات سابقه لأصحاب مهن مشابهة تم تقدير الدخل الخاضع والضريبة عليه بشكل نهائي.

3/ أو يتم تحديد الدخل الخاضع باعتماد دخل يومي أو شهري إجمالي وتنزيل نسبه منه كمصاريف أو اخذ نسبه منه كدخل صافي، وإذا اعتمد المقدّر على دخل يومي فيجب عليه الأخذ بعين الاعتبار أيام العطل الرسمية كأيام الجمع والأعياد والسفر للمكلف. حيث يقوم المقدّر بتحديد أيام العمل الفعلية في السنة وضرب عدد هذه الأيام بالدخل اليومي التقديري للوصول إلى الدخل الإجمالي ثم يأخذ نسبه ربح معينه حسب نوع المهنة أو الحرفة من هذا الدخل لتحديد الدخل الصافي وتنزيل الإعفاءات المختلفة لتحديد الدخل الخاضع وتحديد مقدار الضريبة المستحقة، وأي طريقة يستخدمها المقدّر يجب أن تتفق والقانون للوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف.

مثال:

ظهر ح/ أ.خ لاحد الاطباء في سنة 2015 كما يلي :

ح/ أ.خ لسنة 2015

شيك	شيك	البيان
	50000	ايراد عيادة
	40000	ايراد عمليات خارجية
	90000	مجموع الايرادات
		- المصاريف
10000		ايجار عيادة
30000		مستلزمات طبية
24000		راتب سكرتيرة
6000		م. مختلفة
	(70000)	مجموع المصاريف
	20000	صافي الدخل المعلن

وعند قيام المقدّر بفحص البيانات المالية لاجراء التقدير ، لم يقتنع بحسابات المكلف وتم شطبها وقام باجراء التقدير بالفطنة والدراية بالاعتماد على عدد المراجعين المسجلين في سجلاته وقيمة الكشفية، وتبين للمقدّر ان متوسط عدد المراجعين اليومي 10 مراجعين بمبلغ

كشفية 50 شيكل وعدد ايام العمل 250 يوم في السنة ، وابقى ايراد العمليات الجراحية الخارجية كما هو .

بناء على ذلك يتم اجراء التقدير كما يلي :

$$\begin{array}{rcl} \text{عدد المراجعين اليومي} \times \text{قيمة الكشفية} \times \text{عدد ايام العمل السنوية} & = & \text{دخل العيادة المقدر} \\ 10 \times 50 \times 250 & = & 125000 \\ \text{يضاف اليه دخل العمليات الجراحية} & & 40000 \\ \text{مجموع الدخل المعدل} & = & 165000 \\ \text{- الاعفاءات} & & (36000) \\ \text{الدخل الخاضع} & = & 129000 \\ \text{الضريبة المستحقة} & & 9150 \end{array}$$

مثال:-

قدّم أحد المهندسين حساباته إلى دائرة ضريبة الدخل في نهاية سنة 2015 كما يلي:-

ح/ الأرباح والخسائر لمكتب الوفاء الهندسي في 2015/12/31

شيكِل	مصاريف	شيكِل	إيرادات
20000	إيجار مكتب	30000	إيراد مكتب
30000	رواتب	10000	إيراد إشراف خارجي
10000	مياه وكهرباء	40000	خسارة
20000	م. أداريه مختلفة		
80000	المجموع	80000	

وعند إجراء التقدير من قبل المقدر لم يقتنع بحسابات المكلف وقرر إجراء التقدير باعتماد دخل يومي إجمالي بقيمة 500 شيكل بمعدل 300 يوم في السنة ونسبة ربح صافي 50%.

المطلوب:- إيجاد الدخل الخاضع والضريبة

الحل :-

150000	الدخل المقدر (500 شيكل يومي X 300 يوم في السنة)
75000	نسبة الربح الصافي (150000 X 50%)

الإعفاء	(36000)	
= الدخل الخاضع		<u>39000</u>
الضريبة للدفع	$1950 = 5\% \times 39000$	1950

ويلاحظ من الحل أن اعتماد المقدّر للربح الصافي 50% اعترافاً ضمناً بأن المصاريف تبلغ 50% من الدخل الإجمالي

4- تقدير الضريبة على دخل الزوج والزوجة

فرق النظام الضريبي الفلسطيني بين دخل كل من الزوج والزوجة واعتبر كلاهما ذمة مالية مستقلة عن بعضهما وقد نصت المادة (14) على أنه:-

1. يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.
2. يتمتع كل من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإعفاء الوارد في البندين (هـ، و) من الفقرة (1) من المادة (12) من هذا القرار بقانون بحيث يمنح لأحدهما. (وهما إعفاء بناء أو شراء المسكن وإعفاء الطالب الجامعي)
3. للزوجين أن يطلبوا دمج دخولهما واعتبارهما مكلفاً واحداً.

مثال: قدم أحد المكلفين إقراره السنوي لدائرة ضريبة الدخل كما يلي:-

كشف أ/خ بتاريخ 2015/12/31

إيرادات مهنة	300000	
- تكلفة إيرادات	120000	
= الربح الإجمالي		180000
+ راتب زوجه		<u>60000</u>
= مجموع الإيرادات		240000
- المصاريف		
إيجار محلات تجاريه	20000	

م. بيعيه	20000	
م. استهلاكات	40000	
م. ضيافة	20000	
ديون معدومة	40000	
مساهمة صندوق التقاعد	3600	
نفقات دورة تدريبيه	10000	
رواتب موظفين	20000	
مجموع المصاريف		(173600)
الربح المعلن		66400

وعند إجراء التقدير قام المقدّر بما يلي:-

- 1- فصل دخل المكلف عن دخل زوجته بناء على طلبه وحدد الضريبة لكل منها.
 - 2- تبين وجود أثاث مكتبي بقيمة 50000 شيكل نسبة استهلاكه 20% عمرة 6 سنوات.
 - 3- الديون المعدومة مثبت منها 20000 فقط.
 - 4- تم معالجة نفقات التدريب ومساهمة صندوق التقاعد حسب القانون.
 - 5- تبين للمقدّر أن نسبة 50 % من رواتب الموظفين غير مسدد عنها اقتطاعات.
 - 6- بلغ مجموع الضريبة المدفوعة عن راتب الزوجة خلال السنة 960 شيكل.
- المطلوب:-** إجراء التقدير لكل من الزوج والزوجة.

الحل:- أ-تقدير دخل المكلف (الزوج)

إجمالي إيراد المهنة		180000
- المصاريف المعترف بها		
إيجار محلات	20000	
م بيعيه	20000	
استهلاكات	30000	
م. ضيافة (1% من الدخل الإجمالي المادة 8/1/ع)	1800	

ديون معدومة	20000	
مساهمة صندوق التقاعد	3600	
نفقات تدريب (تحتسب بعد الوصول للدخل الصافي المعدل)	0000	
رواتب موظفين	10000	
مجموع المصاريف المعترف بها		(105400)
= الدخل المعدل قبل حساب التدريب		74600
- مصاريف التدريب (2% من الدخل الصافي قبل الضريبة المادة 1/8 ب)	1492	
الدخل المعدل قبل الإعفاء	73108	
- الإعفاء	(36000)	
الدخل الخاضع للضريبة		37108
الضريبة المستحقة $1855 = 5\% \times 37108$		1855

ملاحظات على الحل:

- يتم حساب الاستهلاك كما يلي:-
 $10000 = 20\% \times 50000$ شيكل سنويا لمدة 5 سنوات وهذا يعني أن هناك 10000 شيكل زيادة في الاستهلاكات يجب أعادتها إلى الدخل الخاضع).
- تم حساب نفقات التدريب حسب القانون بما لا يزيد عن 2% من الدخل الصافي حسب نص المادة 1/8 ي.
- تم حساب نفقات الضيافة بما لا يزيد عن 1% من الدخل الإجمالي أو 150000 شيكل أيهما اقل حسب نص المادة 1/8 ع.

ب- تقدير دخل الزوجة

إيراد راتب الزوجة		60000
- إعفاءات	(36000)	
الدخل الصافي		24000
الضريبة المستحقة $1200 = 5\% \times 24000$		<u>1200</u>

(960)	- الضريبة المقتطعة	
240 شيكل	= الرصيد للدفع	

ج- فيما لو تم دمج دخل الزوج والزوجة فتكون الضريبة كما يلي:-

73108	الدخل المعدل للزوج	
60000	راتب الزوجة	
133108	= مجموع الدخل	
(36000)	- الإعفاء	
97108	= الدخل الخاضع	
5961	الضريبة المستحقة $3750 = 5\% \times 75000$ $2211 = 10\% \times 22108$	
(960)	تقاص الضريبة المدفوعة عن راتب الزوجة	
5001 شيكل	الباقى للدفع	

ويلاحظ أن الضريبة في حالة دمج الدخلين 5961 شيكل تكون مرتفعة أكثر في حالة فصل الدخلين (1855 + 1200 = 3055 شيكل)

5- تقدير الضريبة على الشراكات والشركات والعقود

الشركات حسب تعريف أحكام قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الواردة في المادة (1) منه

هي الشخص المعنوي الوارد في تعريف الشخص وذلك كما يلي:-

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الشخص الطبيعي: المكلف الفرد أو الشريك في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

الشخص المعنوي: كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية؛ كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المساهمة العامة أو ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة.

الشركة: تشمل الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخصوصية المحدودة المسجلة في فلسطين وفقاً لقانون الشركات المعمول به، أو الشركة الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين، وتعامل الجمعية التعاونية بما يتعلق بعملها الذي يستهدف الربح كشركة مساهمة عامة.

5-1 تقدير الضريبة على شركات الأفراد

الأصل في حسابات شركة الأفراد أن يتم الاعتماد على الأرباح المعلنة إذا كان لديها حسابات رسمية، أما إذا تبين للمقدر أن حسابات المكلف مشكوك فيها يتم فحصها وتدقيقها، ويتم تقدير الدخل الصافي لشركة الأفراد بعد تعديل حساب الأرباح والخسائر المعلن وإضافة المصاريف والنفقات غير المقبولة من الناحية الضريبية واستبعاد الإيرادات المعفاة من الضريبة إذا وجدت، وحيث أن هذه الشركات ملزمة بحكم القانون بتقديم حساباتها الختامية وتقديم الكشف التعديلي لأغراض الضريبة بشكل موحد والذي يبين مجموع مصادر دخلها وتبين حصة كل شريك من الأرباح ومقدار الضريبة المستحقة عليه. ويقوم المقدر بإضافة حصة كل شريك من أرباح الشركة إلى مصادر دخله الأخرى - إذا وجدت - ويحاسب عليها بشكل فردي بعد منحه الإعفاءات الشخصية والعائلية.

مثال:

قدمت شركة الأمل العادية العامة حساباتها الختامية لدائرة ضريبة الدخل لسنة 2012

كما يلي:

ح/ أ.خ لشركة الأمل في 2015/12/31

<u>إيرادات</u>	<u>شيك</u>	<u>مصاريف</u>	<u>شيك</u>
إجمالي الأرباح	400000	إيجارات	30000
		رواتب	80000
		م. دعاية	20000
		مصاريف سيارات	20000
		مخصص مكافآت	10000
		ديون معدومة	15000

35000	تبرعات	
20000	م. مختلفة	
20000	م. ضيافة	
150000	صافي الربح	
400000	المجموع	400000

وعند إجراء التقدير من قبل المقدّر تبين له ما يلي:

- 1- إن شركة الأمل هي شركة أفراد تتكون من الشريكين أحمد وعلي بنسبة 1:1
- 2- وجد من ضمن الرواتب راتب غير مسدد عنه اقتطاعات بقيمة 20000 شيكل.
- 3- إن السيارة هي ملك للشريك علي وتم اعتماد نسبة استخدامها للعمل بنسبة 50%
- 4- الم.خصصات غير معترف بها في القانون
- 5- الديون المعدومة مثبت منها 10000 شيكل فقط
- 6- للشريك أحمد محل تجاري بلغت خسارته المعترف بها لنفس السنة 20000 شيكل
- 7- للشريك علي رواتب من وظيفة بقيمة 40000 شيكل لنفس السنة مدفوع عنها ضريبة 2000 شيكل اقتطاعات

المطلوب - تحديد الوعاء الضريبي للشركة وبالتالي تحديد الضريبة المستحقة:

الحل:-

400000	إجمالي الإيرادات	
	- المصاريف المعترف بها	
(30000)	إيجارات	
(60000)	رواتب (20000-80000)	
(20000)	م. دعاية	
(10000)	استهلاك سيارة (20000 X 50%)	
00000	مخصص مكافئات	
(10000)	ديون معدومة (المثبت منها)	
(20000)	م. مختلفة	

م. ضيافة (لا تزيد عن 1% من الدخل الإجمالي)	(4000)	
مجموع المصاريف المعترف بها		(154000)
= الربح المعدل		246000
- تبرعات معترف بها (حتى 20% من الربح المعدل)	(35000)	
= صافي الربح المعدل للشركة		211000

حصة الشريك علي	حصة الشريك أحمد
105500	105500
40000+ رواتب	- (20000) خسارة معترف بها
= 145500	= 85500
- (36000)	- (36000) إعفاء مقيم
= 109500	= 49500
= 7200	= 2475 الضريبة المستحقة
- (2000)	- تقاص ضريبة مدفوعة
5200 شيكل	2475 شيكل الباقي للدفع

أو:-

الربح المعلن		150000
+ المصاريف غير المعترف بها		
رواتب	20000	
مخصص مكافآت	10000	
د. معدومة	5000	
مصاريف سيارة	10000	
م. ضيافة	16000	
تبرعات	35000	

	96000	المجموع
	246000	= الربح المعدل
	(35000)	-. تبرعات
211000		= صافي الدخل

بعد إنهاء المقدّر محضر القرار يقوم بعمل الاتفاقية وإشعار التقدير النهائي ويوقع المقدّر والمكلف عليه.

ملاحظات على الحل

- تم رد 20000 شيكل من الرواتب إلى الربح الخاضع بسبب عدم دفع ضريبة مقطوعة عنها مسبقاً وذلك بالاستناد إلى نص المادة 5/أ من تعليمات الخصم بالمصدر
- تم رد مخصص المكافآت لأن هذا النوع من المكلفين لا يعترف له بمخصصات
- تم معالجة مصاريف الضيافة والتبرعات حسب القانون، حيث أن مصاريف الضيافة يجب أن لا تزيد عن 1% من الدخل الإجمالي أو 150000 شيكل أيهما أقل، وبما أن 1% هي الأقل وتبلغ 4000 شيكل فهي التي تنزل ويعترف بها كمصاريف ضيافة أما باقي المبلغ فيتم إخضاعه للضريبة، أما بالنسبة للتبرعات فجب أن لا تزيد عن 20% من الدخل الصافي المعدل، وبما أن التبرعات المصرح عنها أقل من 20% لذا يعترف بها جميعها.

5-2 تقدير الضريبة على الشركات المساهمة

تتمتع الشركات المساهمة العامة أو الخاصة بشخصية مستقلة عن شخصية المساهمين، ودمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها، وتكون الشركة مسئولة بمجوداتها وأموالها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون للمساهم مسؤولية تجاه ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار الأسهم التي يمتلكها.

وتتفق الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخصوصية في أن لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابها بغض النظر عن طبيعة عملها، كما تتمتع بذات الخصائص الضريبية سواء من حيث المحاسبة الضريبية أو النسبة الضريبية التي تخضع لها أو السنة الضريبية التي سيتم المحاسبة عليها.

وتخضع الأرباح الصافية في الشركات المساهمة العامة والخاصة إلى نسبة ضريبة ثابتة وهي 15% . باستثناء شركات الاتصالات والشركات التي تتمتع بامتياز أو احتكار حيث تخضع هذه الشركات لنسبة ضريبة ثابتة هي 20%

حيث نصت المادة 2/5 من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2015 على : (تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأشخاص معنوي بنسبة (15%) باستثناء شركات الاتصالات والشركات التي تتمتع بامتياز أو احتكار في السوق الفلسطيني بحيث تخضع لنسبة 20%). ويتم تحديد مقدار الضريبة المستحقة على الشركات عن طريق إيجاد الدخل الخاضع للضريبة ثم يضرب بنسبة الضريبة على الشركات وعادة يتم الاعتماد على الربح المحاسبي المعتمدة على سجلات الشركة والمعلن عنه في حساباتها ويتم رد المصاريف والمخصصات غير المعترف بها.

ومن الجدير بالذكر أن الشركات المساهمة لا تمنح إعفاءات عائليه أو اجتماعيه لكن يمكن أن تمنح إعفاءات اقتصادية مثل إعفاء تشجيع الاستثمار سواء أكان كلياً أم جزئياً أو إعفاءات سياسية مثل الشركات الأجنبية بموجب اتفاقيات المعاملة بالمثل.

مثال:-

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لشركة القدس المساهمة العامة عن سنة 2015:-

ح/ الأرباح والخسائر في 2015/12/31

شيك	نفقات	شيك	إيرادات
500000	رواتب	1000000	إجمالي الأرباح
140000	إيجارات		
50000	م. دعاية		
30000	ديون معدومة		
20000	م. د. م. فيها		
10000	مخصص مكافئات		
50000	استهلاكات		
30000	م. سفر		

30000	م. إدارية		
20000	م. قرطاسية		
120000	صافي الربح		
1.000.000	المجموع	1.000.000	

وعند إجراء التقدير تبين للمقدر الضريبي ما يلي:

- 1- هناك مبلغ 50000 شيكل من الرواتب غير مسدد عنها اقتطاعات
 - 2- من ضمن الاستهلاكات استهلاك آلة قيمتها 100000 شيكل وعمرها التاريخي 6 سنوات وتستهلك بسبة 20%
 - 3- من ضمن مصاريف السفر 10000 شيكل مصاريف المدير العام وعائلته في رحلة ترفيهية خاصة
 - 4- من ضمن المصاريف الإدارية مبلغ 20000 مدفوعة مقدما
 - 5- الديون المعدومة غير مثبتة إطلاقا
 - 6- مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص المكافآت لم يعترف به قانونيا
- المطلوب:-** تحديد الدخل الخاضع المبدئي (00) والنهائي (02) وإيجاد مقدار الضريبة المبدئية والنهائية

الحل:

- 1- **تحديد الدخل الخاضع والضريبة المبدئية** (حسب التقدير الأولى (00):
في هذا التقدير يتم تحديد الدخل الخاضع والضريبة المستحقة عليه حسب ما هو معلن في دفاتر الشركة، أي أن الربح المحاسبي المعلن هو نفسه الربح الضريبي الخاضع.

الربح المعلن (وهو نفسه الربح الخاضع) 120000 شيكل
الضريبة المستحقة والمدفوعة 15% = 18000 شيكل

- 2- **تحديد الدخل الخاضع بعد إجراء التدقيق والفحص**

120000	الدخل المحاسبي المعلن	
	+ المصاريف غير المعترف بها	

رواتب	50000	
استهلاكات (يرد استهلاك الة بقيمة 20000 شيكل)	20000	
م. سفر	10000	
م. إدارية مقدمة	20000	
ديون معدومة	30000	
م.د. م. فيها (لا يعترف بها)	20000	
مخصص مكافآت (لا يعترف بها)	10000	
<u>مجموع المصاريف</u>		<u>160000</u>
الدخل الصافي المعدل		280000
الضريبة المستحقة $280000 \times 15\%$		42000
المدفوع (00)		(18000)
الباقي للدفع		24000 شيكل

5-3 - تقدير الضريبة على الدخل من العقود الطويلة المدى

- يقصد بالعقود طويلة المدى: عقود البناء والعطاءات والتركيب وتقديم الخدمات المتصلة بها، والتي لم يتم تنفيذها خلال الفترة الضريبية التي بدأ المباشرة بتنفيذ العقد خلالها.
- ويتم احتساب الضريبة عن العقود طويلة المدى وفق تعليمات رقم 9 لسنة 2012 الصادرة عن وزير المالية بتنسيق من المدير. والتي تنص على ما يلي:
- 1 - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- **العقد:** العقد طويل المدى والذي لا ينجز خلال الفترة الضريبية الواحدة التي تم المباشرة بتنفيذ العقد خلالها ولا يشمل ذلك العقود التي تنجز خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.
 - **التكاليف الفعلية للعقد:** التكاليف الفعلية المتعلقة مباشرة بالعقد، أو المرتبطة بطبيعة النشاط والتي يمكن تخصيصها للعقد وأي تكاليف يتم تحميلها على العقد وفق الشروط الواردة فيه.
 - **التكاليف الكلية المقدرة للعقد:** مجموع التكاليف المقدرة لانجاز العقد.

- **الإيراد الكلي للعقد:** مقدار الإيراد المتفق عليه في العقد، مضافاً إليه قيمة الأوامر التغييرية وأي مطالبات أو أي إيرادات أخرى متعلقة بالعقد.
- **الأوامر التغييرية:** أية تعديلات على العقد تؤدي إلى تغيير في الإيرادات أو أي من تكاليف ذلك العقد.
- **التكاليف المشتركة:** المصاريف المقبولة ضريبياً والمرتبطة بطبيعة النشاط والتي لا يمكن تخصيصها لعقد معين.
- 2- تحتسب التكاليف القابلة للتوزيع للعقود طويلة المدى باعتماد نسبة الانجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية.
- 3أ- يحتسب الإيراد المتحقق من العقود طويلة المدى خلال الفترات الضريبية لسنوات العقد باستثناء السنة الأخيرة للعقد بما لا يقل عن ناتج المعادلة الآتية:

التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية $\times$ الإيراد الكلي للعقد

التكاليف الكلية المقدرة للعقد

ب- يحتسب الإيراد المتحقق من العقود طويلة المدى للسنة الأخيرة من العقد على النحو الآتي:

الإيراد الكلي للعقد - إيرادات سنوات العقد السابقة التي تمت المحاسبة عنها

ضريبياً باستثناء السنة الأخيرة.

ج- يلزم المكلف بتقديم بياناً بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد.

4- في حال عدم قيام المكلف بتنظيم السجلات والمستندات وفق القانون أو عدم إبراز بيان بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد فيتم احتساب الدخل المتأتي من العقد حسب المعادلة الآتية:

الإيراد الكلي للعقد $\times$ نسبة الربح المحددة من قبل الدائرة والمتعارف عليها

5- إذا كان هناك بعض التكاليف المشتركة المتعلقة بأكثر من عقد وتتعلق بطبيعة النشاط لهذه العقود فيتم تحديد حصة كل عقد من هذه التكاليف حسب المعادلة الآتية:

التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية $\times$ التكاليف المشتركة المقبولة ضريبياً

التكاليف الفعلية الكلية للعقود خلال الفترة الضريبية

6- لغايات تطبيق هذه التعليمات يراعى الآتي :

أ. عند إجراء تحويل في أي من عناصر التكاليف من عقد إلى آخر يجب ان يتم ذلك بسعر التكلفة.

ب. يتم تنزيل مصاريف الصيانة الفعلية على العقد المقبولة ضريبياً بعد الانتهاء من تنفيذه في الفترة الضريبية التي أنفقت أو استحققت خلالها إذا كانت من مسؤولية المكلف حسب شروط العقد.

ج.

1. يتم تخفيض تكاليف العقد بمقدار أي دخل عرضي.

2. لغايات هذه الفقرة يعني الدخل العرضي أي دخل لم يرد ضمن شروط العقد بما في ذلك الدخل المتأتي من بيع المواد الزائدة والدخل من بيع المعدات والأصول التي تم تحميلها على تكلفة العقد.

د. في حال تحقق أي إيرادات لم يحاسب عنها المكلف يتم محاسبته عنها في الفترة الضريبية التي تحققت فيها.

7- تنزل المصاريف المقبولة ضريبياً باستثناء المصاريف المتعلقة بالعقد والمصاريف المشتركة للعقود في الفترة الضريبية التي أنفقت أو استحققت فيها.

8- يلزم المكلف بتقديم بيان بإيرادات وتكاليف كل عقد على حده.

مثال -

اتفقت شركة الهلال مع شركة الأمل على تنفيذ بناء مجمع تجاري بلغت قيمته 2000000 شيكل وتم توقيع العقد، وبدأ بتنفيذه من 2014/4/1، وقد قدرت التكاليف الكلية المقدرة للعقد 1500000 شيكل.

قدمت الشركة بياناتها المالية لسنة 2014 وصرحت فيه بأن التكاليف الفعلية التي أنفقت في هذه السنة بلغت 600000 شيكل، والإيرادات بلغت 700000 شيكل وبلغت التكاليف الفعلية في سنة 2012=900000 شيكل

المطلوب:-

- (1) احتساب الإيراد المتحقق لسنة 2014 على أساس نسبة الانجاز، وكذلك احتساب مبلغ الضريبة المستحقة
- (2) احتساب الإيراد المتحقق لسنة 2015، واحتساب الضريبة المستحقة.

الحل:

سنة 2014

الإيرادات المتحققة = $\frac{\text{التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية}}{\text{التكاليف الكلية المقدرة للعقد}} \times \text{الإيراد الكلي للعقد}$

الإيراد	800000	$2000000 \times \frac{60000}{1500000}$
- المصاريف	600000	
صافي الدخل	200000	
الضريبة المستحقة	30000	$30000 = 15\% \times 200000$

الإيراد المتحقق للسنة الثانية سنة 2015 = الإيراد الكلي للعقد - الإيراد المحاسب عليه في السنوات السابقة

الإيرادات الكلية	2000000	
- إيراد محاسب عنه سابقاً	800000	
= إيراد غير محاسب عنه	1200000	
- تكاليف السنة الحالية	900000	التكاليف الكلية - تكاليف السنة السابقة = تكاليف السنة الحالية $900000 = 600000 - 1500000$
= صافي الدخل	300000	
الضريبة المستحقة	45000	$45000 = 15\% \times 300000$

التقدير المقطوع

هو تقدير يفرض على فئات معينة من مكلفين معينين يحددهم القانون بموجب تعليمات يصدرها المدير العام ،ويكونوا من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين -باستثناء الشركات المساهمة العامة -، ويكونوا غير ملزمين بتقديم اقرارات ضريبية او حسابات ختامية، وذلك بالاستناد الى نص المادة 34 من قانون الضريبة الفلسطيني ويكون التقدير المقطوع كما يلي :-

1/ تقدير مقطوع 06

وهو التقدير الذي يصدر للمكلفين الذين يملكون سيارات خاضع ايرادها لضريبه الدخل خاصه الشاحنات وسيارات الاجره (العمومي) وتحدد الضريبة بالاستناد الى موديل السيارة وحمولتها ، ويكون اشعار التقدير الصادر لهم اشعار تقدير مقطوع 06 .

2/ تقدير مقطوع 08

وهو التقدير الذي يصدر لمكلفين لديهم مهن مختلفه ، حيث اجاز القانون الضريبي للمدير بتحديد مبلغ ضريبي مقطوع على بعض المهن والافراد واعفاءهم من تقديم اقرارات ضريبية وحسابات ختامية ، ويشترط في ذلك ان لا يكون هؤلاء المكلفين شركات مساهمه عامة، وان لا تتجاوز مقدار الضريبة المستحقه عليهم سنويا 10000 شيكل . ويستند التقدير على مثل هؤلاء المكلفين اما بتحديد مبلغ مقطوع بالاستناد الى سنوات سابقة مقدره باتفاق وضريبتها اقل من مبلغ 10000 شيكل ، او بالاستناد الى انجاز المكلف في الاعمال التي يقوم بها ، مثل الضريبة المقطوعه التي تفرض على المهندسين ، حيث تعتمد على عدد الامتار التي ينجزها المهندس في السنه سواء تخطيط او اشراف او غيره ، كذلك الضريبة المقطوعه التي تفرض على مدربي السياقه حيث تفرض ضريبه مقطوعه على كل فحص عملي ينجزه المدرب ، وتصدر تعليمات من المدير بقيمة الضريبة المقطوعه على كل فحص عملي .

ويحق للمدير فرض ضريبه مقطوعه على مثل هؤلاء المكلفين لخمس سنوات قادمه .

كما يحق له الغاء اية ضريبه مقطوعه اذا وجد ان هناك اسباب موجهه لالغاءها مثل زيادة في ايرادات المكلف او ظهور مصدر دخل اخر له او عدم التزامه الضريبي اتجاه الدائره او اية مخالفات قانونيه من قبله .
ويحق للمكلف الاعتراض على هذه الضريبه اذا وجد انها مجحفه بحقه .

مثال- مكلف لديه سياره شاحنه موديل 2010 وحمولتها 18 طن , كم تبلغ الضريبه المقطوعه المستحقه على هذه السياره ؟
الحل—بالرجوع الى جدول ضرائب السيارات نجد ان هذه السياره ضريبتها المقطوعه السنويه 2500 شيكل .

مثال - ضريبة مقطوعه على المهن
مدرسة سياقه قدمت كتاب من وزارة المواصلات بعدد الفحوصات العمليه لديها في سنة 2014 وكانت كما يلي :-

فحوصات عمليه خصوصي 200 فحص

فحوصات عمليه شحن 130 فحص

فحوصات عمليه تريلا وباص 40 فحص

ما هو مبلغ الضريبه المستحقه على هذه المدرسه اذا علمت ان مبلغ الضريبه المقطوع كما يلي :-

ضريبة فحص الخصوصي 1-75 فحص 20 شيكل / فحص .

76 - فأكثر 30 شيكل / فحص .

ضريبة فحص الشحن 1-75 فحص 35 شيكل / فحص .

76 - فأكثر 45 شيكل / فحص .

ضريبة فحص تريلا وباص 50 شيكل / فحص .

الحل - ضريبة فحوصات الخصوصي $1500 = 20 \times 75$

$3750 = 30 \times 125$

$2625 = 35 \times 75$ ضريبة فحوصات الشحن

$$2475 = 45 \times 55$$

$$2000 = 50 \times 40$$

ضريبة فحوصات تريلا وباص

=====

$$12.350$$

=

مجموع الضريبة المقطوعة المستحقة

وتجدر الملاحظة هنا ان المكلفين الذين تفرض عليهم ضريبه مقطوعه لا يتم منحهم اية اعفاءات.

6- تقدير الضريبة على المؤسسات المالية والمصرفية

تعتبر الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية المختلفة خاضعة لضريبة الدخل بموجب أحكام المادة (3) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

وتشمل المؤسسات المالية شركات البنوك والشركات المالية المختلفة والصرافين وشركات التأمين، وشركات الرهن العقاري وتخضع جميع إيراداتها للضريبة على أساس الاستحقاق إلا ما تم استثناءه في القانون حيث بينت المادة (5)(1) انه يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق، ويستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي، بحيث يحتسب الدخل المتحقق عنها في سنة قبضها وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير، (تعليمات رقم 14 لسنة 2012) والتي تنص على ما يلي:

1- تقبل لغايات الضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي يكونها البنك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.

2- لا يقبل لغايات الضريبة المخصصات الآتية:

أ- مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حدا.

ب- المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية.

ج- مخصصات التسهيلات الائتمانية دون النموذجية التي يقل تغثرها عن

(180) يوم وذلك حسب تعليمات سلطة النقد.

د- المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية المتعثرة المباعة.

1- أ- تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً والتي تم قبول مخصصاتها ضريبياً بحيث تعالج الفروقات فيما بينهما ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً

ب- وفقاً لأحكام تعليمات الديون المعدومة تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً والتي لم يتم تكوين مخصصات لها ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً.

ج- تتم عملية تكوين مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة لكل دين على حده.

4- أ- تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة المقبولة ضريبياً إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي سنة وذلك في الفترة الضريبية التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض وبحدود مبلغ التخفيض.

ب- لا تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية التي لم تقبل ضريبياً وتم تحصيلها في فترات ضريبية لاحقة.

5 - لقبول المخصصات المشار إليها في المادة (1) من هذه التعليمات يجب مراعاة الآتي:

أ - ان لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية فوائد معلقة.

ب - ان لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية اية مخصصات مقابل كل دين عامل.

6 - يلتزم البنك وشركات الإقراض بإبراز كافة التفاصيل المتعلقة بمخصصات التسهيلات الائتمانية المتعثرة وفقاً لمتطلبات الدائرة وعلى أن يقدم كشفاً مصادق عليه من المدقق القانوني ولكل عميل على حده.

كما أن القانون الضريبي في المادة (8)(ش) سمح للبنوك التجارية وشركات الإقراض المتخصصة ان تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة والمتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها، حيث نصت هذه المادة على انه (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد والعمولات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير). والمذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بحساب الضريبة على الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة، فقد نصت التعليمات الصادرة عن وزير المالية بهذا الخصوص بان هذه الفوائد والعمولات تعتبر معلقة بعد مرور 180 يوم من توقف العمل عن الدفع، حيث يعني تعليق الفوائد والعمولات الانتقال في فرض الضريبة من مبدأ الاستحقاق إلي مبدأ القبض، وتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها أو إلغاء شروط تعليقها. ويلغى تعليق الفوائد والعمولات المعلقة استناداً إلى التعليمات الصادرة عن وزير المالية رقم 2 لسنة 2012 بموجب المادة 4 منه كما يلي:-

أ. تعتبر الفوائد والعمولات معلقة بعد مرور (180) يوماً على الأقل من توقف العمل عن الدفع ويلغى التعليق في أي من الحالات الآتية:

1- إذا تم منح العميل أية تسهيلات ائتمانية جديدة، باستثناء المعاد جدولتها واتفاقيات تنظيم التسهيلات الائتمانية أو إعادة هيكلة التسهيلات الائتمانية غير العاملة، وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

2- إذا قام العميل خلال الفترة الضريبية بتسديد نسبة لا تقل عن (20%) من أصل الدين و/ أو الفوائد و/ أو العمولات ما لم يكن السداد قد تم في إطار اتفاقية جدولة التسهيلات.

ب. يلغى تعليق الفوائد والعمولات التي تم تسديدها فقط في حالة التنفيذ على ضمانات العميل المقدمة للسداد على أن لا تقل عن 20% من أصل الدين و/ أو الفوائد والعمولات. ويخضع للضريبة أي مبلغ من الفوائد والعمولات التي سبق تعليقها وتم تحصيلها خلال السنة.

6-1 مصادر إيرادات المؤسسات المالية:

هناك مصادر دخل كثيرة ومختلفة للمؤسسات المالية تكون جميعها خاضعة للضريبة إلا ما أعفي بنص قانوني.

ومن أهم مصادر دخل المؤسسات المالية الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمار، حيث تتخذ الفوائد صوراً متعددة مثل الفوائد على ودائع التوفير في صناديق التوفير البريدي أو ودائع التوفير في البنوك، والفوائد على السندات والقروض والودائع وفوائد الاستثمارات المختلفة وتحقق الفوائد بمجرد استحقاقها وقيداً للمستفيد سواء تم الاستلام أم لا.

أما العمولات فهي المبالغ التي تتقاضاها المؤسسات المالية مقابل تقديم خدمات للعملاء وهي من أهم مصادر إيراداتها، ومن أمثلتها عمولة خصم الكمبيالات وتحصيلها وعمولة الاعتمادات وعمولة الرواتب وعمولة شراء العملات وبيعها وبيع الأوراق المالية.

أما بالنسبة للنفقات والمصاريف فهناك مصاريف ونفقات تتكبدها الشركات المالية والمصرفية والتي منها الفوائد المدفوعة على الودائع وحسابات التوفير وغيرها والمصاريف الإدارية والعمومية المختلفة والاستهلاكات المختلفة للأصول، والديون المعدومة شرط إثباتها ونسبة من مخصص الديون المشكوك فيها حسب تعليمات وزير المالية، ومصاريف التأسيس أو الخلو شرط توزيعها على خمس سنوات، وأية مصاريف أو نفقات أنفقت في سبيل إنتاج الدخل ويعترف بها القانون.

2-6 تقدير الضريبة على البنوك

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية التي أخضع القانون الضريبي مصادر إيراداتها ودخلها للضريبة، باستثناء ما نصت عليه المادة (5) (1) حيث يستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي، بحيث يحتسب الدخل المتحقق عنها في سنة قبضها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير بتنسيب من المدير والمذكورة سابقاً.

كما سمح القانون للبنوك التجارية بموجب المادة (8) (ش) بأن تكون مخصص للديون المشكوك في تحصيلها وتنزلها من الدخل الخاضع (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

والفوائد والعمولات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير) والمذكورة سابقا

مثال: بنك القدس الوطني

فيما يلي بيانات الدخل للبنك (بالدولار).

الفوائد الدائنة	\$90.000000	
الفوائد المدينة	<u>\$25.000000</u>	
= صافي الفوائد		\$65.000000
+		
العمولات الدائنة	\$11.000000	
العمولات المدينة	<u>(\$1.000000)</u>	
= صافي العمولات		\$10.000000
صافي الفوائد والعمولات		<u>75.000000</u>
+ إيرادات تشغيله أخرى		<u>15.000000</u>
= صافي الإيرادات		\$90.000000
- المصروفات		
نفقات موظفين	\$25.000000	
مصاريف تشغيلية أخرى	\$15.000000	
استهلاكات	\$5.000000	
مخصصات متنوعة	<u>\$4.000000</u>	
مجموع المصاريف التشغيلية		\$(49000000)
= صافي الربح قبل الضريبة		\$41.000000
المبلغ بالشيكل (بسر 4 شكل/دولار)		164000000
الضريبة المستحقة		24600000 شيكل
15% X 164000000		6150000 دولار

وعند قيام المقدّر بإجراء التقدير تبين له أن:-

1- رصيد المخصصات المتنوعة (مخصص تعويض ترك الخدمة - مخصص قضايا مرفوعة على البنك) كان في نهاية السنة 13.000000\$, وفي بداية السنة 9.000000\$.

2- رصيد الفوائد المعلقة في نهاية السنة كان 17.000000\$ وفي بداية السنة 16.100000\$, علما بان 20% من هذه الفوائد لم يمضِ مدة 180 يوم عن توقف العمل عن الدفع.

3- كان من ضمن نفقات الموظفين ضريبة قيمة مضافة على اجورهم 3.000000\$. ومصاريف تدريب 300000\$.

4- كان من ضمن المصاريف التشغيلية ما يلي:-

- برامج معدات الحاسوب زودت بها البنك شركة أجنبية بقيمة 700000\$ لم يتم خصم الضريبة المقررة قانونا.
- ضيافة 150000\$.
- ديون معدومة 100000\$ لم يتم إثباتها.

المطلوب: إيجاد الضريبة المستحقة على البنك

الحل:-

الربح المعلن	\$41000000
يضاف	
+المخصصات المتنوعة	4000000
+الفوائد المعلقة (17.000000 - 16.100000 = 90000 x 20%)	180000
+ضريبة القيمة المضافة على الأجور	\$3000000
+نفقات تدريب	\$300000
+برامج الحاسوب	\$700000
+ضيافة (الحد الأقصى لها 300000 شيكل او 1% من الدخل الإجمالي أيهما اقل - سعر الدولار 3.9 وبالتالي يكون المبلغ المعترف به 77000 - 150000)	\$ 73000
	73000=(77000 يرد للارباح

ديون معدومة	\$100000
مجموع الرديات	\$8353000
= صافي الدخل قبل مصاريف التدريب	\$49353000
يطرح	
م. تدريب (المصاريف المطالب بها اقل بكثير من نسبة 2% من صافي الدخل لذا تنزل بالكامل)	\$300000
صافي الدخل قبل ض.ق.م	49053000
يطرح	
- ض.ق.م على الأرباح 16% (1.16/49053000 x 16%)	\$(6765931)
- ض.ق.م على الأجور	\$(3000000)
= الدخل الخاضع لغايات ضريبة الدخل 157148276 = 4 شيكل X \$39287069	\$39287069 157148276 شيكل
الضريبة المستحقة 157148276 شيكل X 15% سعر الدولار عند دفع الضريبة 4 شيكل	23572241 شيكل تعاادل (\$5893060)

تعليق على حل البنوك

مما سبق نلاحظ:-

1- أن المخصصات بشكل عام لا تعتبر قانونيا مقبولة، ويجب ردها للوعاء الضريبي باستثناء ما نص عليه القانون، حيث سمح القانون بتتزيل بعض الاحتياطات كاحتياطي الأخطاء السارية والادعاءات تحت التسوية المتعلقة بشركات التأمين ومخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك التجارية، وبناء عليه تم رد المخصصات المتنوعة والتي هي عبارة عن مخصص تعويض ترك الخدمة ومخصص قضايا مرفوعة على البنك والبالغ قيمتها \$4000000 للوعاء الضريبي. وعليه فان المخصص الذي تم تنزيله من الأرباح لهذه السنة بلغت (13.000000 - 9000000) = \$4.000000

2- سمح القانون بتتزيل الفوائد والعمولات على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث تستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها، ولاعتبار الفوائد معلقة فإنه يجب مرور 180 يوم على الأقل عن عدم دفع العميل رغم

المطالبة، وعلى المؤسسات المالية تقديم كشف مفصل بأسماء العملاء المدينين وكافة البيانات المتعلقة بديونهم والإجراءات المتخذة بحقهم مع تقديم شهادة من سلطة النقد الفلسطينية تبين فيها الفوائد والعمولات المعلقة عن تلك الفترة والإيضاحات المتعلقة بها.

وعليه فإن قيمة الفوائد المعلقة التي تم تنزيلها من الأرباح خلال العام بلغت 17.000000 - 16.100000 = 900000 \$ تم تنزيلها من الأرباح منها 20% لم يمض مدة سنة عن توقف العمل عن الدفع وبالتالي يتم ردها أي:

$$900000 \times 20\% = 180000 \$ \text{ يتم ردها إلى الوعاء الضريبي.}$$

3- لم يتم الاعتراف بمصروف برامج معدات الحاسوب الذي قدمته شركة أجنبية ولم يتم خصم الضريبة المقررة قانوناً، حيث يتم رد هذا المصروف لأنه قدم من قبل شركة أجنبية مقيمة في الخارج، ولاعتماد هذا المصروف يجب استيفاء النسبة المقررة قانوناً، وعليه فإنه يتم رد هذا المصروف للوعاء الضريبي البالغ 700000 \$.

4- مصاريف الضيافة، سمح القانون بتنزيل ما نسبته 1% من إجمالي الدخل أو 300000 شيكل سنوياً أيهما اقل، وما زاد عن ذلك يرد للوعاء الضريبي.

5- حتى يتم تنزيل الديون المعدومة يجب توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً بموجب قانون ضريبة الدخل حسب المادة 8/ف والتعليمات الصادرة بموجبه. وذلك كأن يتم صدور قرار محكمة بإفلاس المدين أو إبعاده أو وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد أو اختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون وجود أي أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن خمس سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة أو إجراء المدين الصلح الوافي من إفلاسه مع الدائنين.

وحيث أنه لا يوجد ما يشير إلى أية من هذه الشروط عند تنزيل هذا الدين من الأرباح، فإنه يتم رد قيمة هذا الدين والبالغ قيمته 100000 \$ للوعاء الضريبي.

6- تدريب موظفين، سمح القانون في المادة (8)(ي) بتنزيل ما لا يزيد نسبته 2% من الدخل الصافي السنوي وبما أن المعلن في الميزانية 300000 \$ اقل من 2% لذا يتم الاعتراف بها .

6-3 تقدير الضريبة على شركات التأمين

6-3-1 تقدير الضريبة على شركات التأمين العامة

تعتبر شركات التأمين التي تمارس كافة أنواع التأمين -باستثناء التأمين على الحياة- كباقي الشركات المالية الأخرى، وتحاسب على إيراداتها المتحققة ونفقاتها ومصاريفها التي استخدمت في إنتاج هذه الإيرادات، وتتمثل معظم إيرادات شركات التأمين من الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم مثل تأمين الحريق وتأمين الحوادث وتأمين السيارات والتأمين ضد السرقة والتأمين ضد إصابات العمل والمرض وغيرها من الأنواع المختلفة. ويتم التأكد من صحة هذه الإيرادات بالرجوع إلى سجلات بوالص التأمين والعقود التي اتفق عليها بين شركات التأمين والمؤمن لهم ومقارنتها مع سجلات الشركة وتطرح منها مردودات المؤمن لهم من هذه الأقساط، وكذلك تطرح حصة معيدي التأمين مع شركات إعادة التأمين، كما يتم تدقيق العمولات التي تحصلها شركات التأمين على إعادة التأمين ومقارنتها مع النسب المحددة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل بموجب المادة 8/ر والتعليمات الصادرة عن وزير المالية رقم 7 لسنة 2012 سمح لشركات التأمين بإجراء تنزيل على مخصص الإخطار السارية ومخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها، وتنص هذه المادة على (مخصص الأخطار السارية والإدعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بناء على تنسيب من المدير) وتنص هذه التعليمات على:

1- تعني عبارة مخصص الأخطار السارية أينما وردت في هذه التعليمات مخصص الأقساط غير المكتسبة.

2- تطبق هذه التعليمات على شركات التأمين التي تقوم بممارسة أعمال التأمين المختلفة وفق التشريعات النافذة باستثناء التأمين على الحياة.

3- وفقاً لأحكام القانون تقبل المخصصات الآتية:

1- مخصص الأخطار السارية.

2- مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها.

4- باستثناء مخصص الأخطار السارية ضد أخطار النقل فإن مخصص الأخطار السارية يشمل الأتي:

أ. المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة الضريبية المتبقية لعقود التأمين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية.

ب. يحسب مخصص الأخطار السارية على النحو التالي:
$$\text{قيمة عقد التأمين - حصة معيدي التأمين} \times \text{عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين}$$

365 يوم خلال الفترة الضريبية التالية

ج. يحسب مخصص الأخطار السارية لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة (30%) من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية المفعول بتاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

5-1/ تعني عبارة (مخصص ادعاءات تحت التسوية) لغايات هذه المادة المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية وتم التبليغ عنها ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة.

2/ يحسب مخصص ادعاءات تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المقدرة بموجب تعليمات هيئة سوق رأس المال للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التأمين.

3/ لا يقبل صافي مخصص (ادعاءات تحت التسوية) للحوادث غير المبلغ عنها.

6- عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للشركات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات يجب مراعاة الاتي:

1- تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة والمادة رقم (5) من هذه التعليمات المخصص مطروحاً منه حصة معيدي التأمين.

2- يضاف إلى هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية والتي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة.

3-ينزل من هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص

ادعاءات تحت التسوية والتي تم تكوينهما في نهاية الفترة الضريبية الحالية.

4-لا يجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات عن المخصصات المعلنة في حسابات

شركة التأمين.

7- تحسب المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التأمين على

حده.

8- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تلتزم شركات التأمين بتقديم كشوف تفصيلية

يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات

مثال على شركات التأمين:-

فيما يلي بيان الأرباح والخسائر لإحدى شركات التأمين (بالدولار)

	2.000000	صافي ربح تأمينات السيارات
	250000	صافي ربح تأمينات البحري
	500000	صافي ربح تأمينات الحريق
	2.500000	صافي ربح التأمينات العامة
	5.250000	= مجموع ربح فروع التأمين
	(500000)	- فروقات عملة
\$4750000		= مجموع الأرباح
		يطرح
	100000	- مخصص مكافأة نهاية الخدمة
	300000	- رواتب وأجور
	100000	- إيجارات
	20000	- قرطاسيه
	10000	- بريد وهاتف ومحروقات
	10000	- إعلانات
	5000	- ضيافة
	5000	- تبرعات

	مجموع المصاريف	(\$550000)
صافي الربح =		(\$4200000)

تبين للمقدر ما يلي:-

1- هناك ادعاءات غير مبلغ عنها بلغت قيمتها \$ 750000 وردت في سجلات الشركة لهذا العام .

2- من ضمن الرواتب والأجور ضريبة قيمة مضافة بلغت \$70000.

المطلوب:- إيجاد الدخل الخاضع والضريبة

الحل:-

\$4200000		الأرباح المعلنة
		يضاف
\$100000		+مخصص مكافأة نهاية الخدمة
\$70000		+ضريبة القيمة المضافة
750000		+ادعاءات غير مبلغ عنها
(\$920000)		مجموع الرديات
\$5120000		=الدخل الخاضع لغايات ض. ق. م
		- يطرح
	(\$706207)	ض.ق.م على الإرباح (5120000 ÷ 1.16 × 16%)
	(70000)	ضريبة القيمة المضافة على الأجور
\$4343793		= الدخل الخاضع لغايات ضريبة الدخل
شيك 17375172		يعادل بالشيك (4 X 4343793)
شيك 2606276		ضريبة الدخل بالشيك (15%)
\$ 651569		تعادل بالدولار

تعليق على الحل:-

- ما يتعلق باحتياطي الأخطار السارية واحتياطي الادعاءات تحت التسوية فيتم معالجتها طبقا لقانون ضريبة الدخل وطبقا للتعليمات الصادرة عن وزير المالية.
- فيما يتعلق بفروقات العملة فهي ناتج تعامل شركة التأمين من خلال أعمالها بعملات أخرى غير العملة الرسمية لغاية إنتاج الدخل.
- تم محاسبة الشركة بعملة إدارتها لحساباتها، لكن عند تقدير الضريبة والدخل الخاضع حول إلى عملة الشيكال لأنها عملة القانون وتم افتراض سعر الدولار ب 4 شيكل.

2-3-6 تقدير الضريبة على شركات التأمين على الحياة

يختلف تقدير الدخل الخاضع لهذا النوع في شركات التأمين عن شركات التأمين الأخرى، وكما ذكر سابقا تعامل شركات التأمين الأخرى كالشركات المالية والمصرفية ويتم تحديد إيراداتها ونفقاتها. بينما شركات التأمين على الحياة يتم احتساب الضريبة عنها وفق نص المادة (16) (3) من قانون ضريبة الدخل والتي تنص على أنه:-

تُسَوَّى الضريبة بنسبة (5%) على شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، أما الدخول الأخرى المتأتية للشركة من غير هذا النشاط يطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون وكما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

مما سبق فإن ضريبة الدخل على هذه الشركات يقدر على أساس 5% من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة من كافة المؤمنين، حيث يتم تدقيق ومراجعة سجلات الشركات لتحديد مجموع مبلغ الأقساط المستحقة من المؤمن لهم، ولا ينظر إلى النفقات والمصاريف التي أنفقت وصرفت من قبل هذه الشركات.

مثال:

ظهر حساب الإرباح والخسائر لشركة القدس للتأمين على الحياة المساهمة الخصوصية في 2012/12/31 كما يلي:-

مصاريف	إيرادات
80000 رواتب	500000 إجمالي الأقساط
100000 إيجارات	

10000	دعاية وعلان	
16000	استهلاكات	
5000	قرطاسية	
18000	م.د.م فيها	
10000	فوائد بنكيه	
10000	م. سفر	
5000	مصاريف هاتف	
15000	مصاريف متفرقة	
269000	المجموع	
231000	صافي الربح	
500000	المجموع	500000

المطلوب:-

تحديد الدخل الخاضع والضريبة المستحقة.

الحل:-

الدخل من الأقساط 500000 شيكل

الدخل الخاضع 500000 شيكل

الضريبة المستحقة 5% 25000 شيكل

يلاحظ هنا انه لا يتم الأخذ بالمصاريف وبالتالي لا يتم تدقيقها أو ردها حيث أن الضريبة تكون على الإيراد الإجمالي المتحقق والحققي بموجب المادة 16 (3) من قانون ضريبة الدخل، ولا يتم اخذ أي اعتبار للنفقات والمصاريف. وإذا كان هناك أي تدقيق أو فحص فإن المقدر يقوم بفحص وتدقيق أقساط التأمين وليس المصاريف.

7- الاعتراض والطعن في قرارات التقدير

إن الإدارة الضريبية عندما تقوم بتحديد الضريبة المفروضة على المكلف، فإن هذه الضريبة يجب أن تكون عادله للمكلف وللإدارة الضريبية على حد سواء، وقد تكون مجحفة بحق أحدهما، وتحقيقاً للعدالة ورفع الظلم عن المكلفين فإن معظم التشريعات الضريبية تجيز للمكلف الاعتراض ويطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل الصادر بحقه إذا لمس المكلف بان هذا التقدير مجحف بحقه، وقد نظمت هذه التشريعات كيفية الاعتراض والطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل من حيث المدة الواجب أن يتم تقديم الاعتراض والطعن خلالها، ومن يملك حق الطعن وكذلك الجهة التي يقدم إليها الاعتراض والطعن، والشروط الواجب توفرها بقبول وكيفية النظر في هذه الاعتراضات المقدمة وغير ذلك من هذه الأمور التي تساعد على الاستقرار وقضايا المكلفين وضمان حصول الخزينة على حقها.

وإذا تبين للإدارة الضريبية بان هذا التقدير مجحف بحق الخزينة العامة، فإن هذه التشريعات أعطت الحق للإدارة الضريبية بإعادة النظر في التقدير (فتح الاتفاقية) الذي اجري على أي مكلف لوجود مصادر دخل أخرى خاضعة للضريبة لم يحاسب عنها المكلف أو نتيجة لوجود خطأ جوهري أغفله المقدر ويؤثر على مبلغ الضريبة المستحقة.

أشكال الاعتراض والطعن

قد يكون الاعتراض والطعن إدارياً أو قضائياً:-

أولاً: الاعتراض الإداري:-

وتكمن أهمية الطعن الإداري في قرار التقدير في توفير الوقت والجهد والنفقات للمكلف أو الإدارة الضريبية وتقليل الإجراءات وإتاحة الفرصة لمصدر القرار لإعادة النظر في قراره في ضوء الوقائع والبيانات المستجدة، وقد يكون مصدر القرار نتيجة لممارسته العملية في هذا المجال أقدر على فهم القانون وتطبيقه ومن ثم إصدار القرار العادل.

وتقسم طرق الاعتراض والطعن الإدارية إلى:-

أ - الاعتراض على التقدير لدى الدائرة

يحق للمكلف الاعتراض على التقدير أمام المقدر الذي رفض التقدير الذاتي أو قام بعمل التقدير الإداري طبقاً للفقرة 1 من المادة 28 من قانون ضريبة الدخل، وإن المكلف إذا لم يوافق

على التعديل فانه يجوز للمقدر أن يصدر قراره بتقدير دخل المكلف الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه في ضوء المعلومات المتوفرة لديه أو يحصل عليها، ويتم تبليغ المكلف إشعاراً بدخله الخاضع للضريبة والضريبة عليه وإذا شعر المكلف بأن هذا التقدير غير عادل أو مجحف بحقه، فإن القانون منح المكلف حق الاعتراض على قرار المقدر الذي رفض تقديره الذاتي أو الذي قام بعمل التقدير الإداري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه إشعار التقدير وذلك حسب نص المادة (28):-

1. للمكلف الذي قدرت عليه الضريبة وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القرار بقانون ولم يوافق على التعديلات أو التقدير أن يعترض على هذا التقدير خطياً، خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير مبنياً في لائحة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه والمبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة.

2. إذا قدم الاعتراض بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة واقتنع المقدر بأن المعارض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن فلسطين أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر يقبله، جاز له أن يمدد تلك المدة إلى الأجل الذي يراه مناسباً.

3. على المعارض أن يدفع عند تقديم اعتراضه مبلغ الضريبة غير المختلف عليها على أن يؤخذ بعين الاعتبار أي مبلغ كان المعارض قد دفعه على حساب الفترة الضريبية أو الفترات الضريبية المعارض عليها.

4. يدعو المقدر المعارض إلى جلسة للنظر في اعتراضه، ولا يجوز للمعارض خلال جلسة الاعتراض إبداء أي أسباب غير مذكورة في لائحة الاعتراض، وله حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه وللمقدر حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز المستندات المتعلقة بدخل المعارض ويجوز له استجواب أي شخص

يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالتقدير المعترض عليه، ويشترط بذلك أن لا يستجوب المستخدم (بفتح الدال) لدى المعترض بدون موافقة المعترض.

5. إذا وافق المقدر على ما أورده المعترض أو تم الاتفاق بين الطرفين على تقدير الدخل يقوم المقدر بتعديل التقدير تبعاً لذلك، ويعد التقدير نهائياً وملزماً للطرفين (يصدر تقدير نهائي 07) .

6. إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض أو لم يوافق المقدر على الوجه المبين في الفقرة السابقة فيجوز له بقرار معلل أن يقر التقدير المعترض عليه أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه، ويعتبر القرار الصادر بموجب هذه الفقرة قابلاً للاستئناف أمام المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير (يصدر اشعار تقدير 09).

7. في كل الأحوال يبلغ المقدر المعترض نتيجة اعتراضه بإشعار خطي.

وهدف الاعتراض في هذه المرحلة هو إمكانية التقريب بين وجهات نظر كل من المكلف والمقدر بسهولة وبساطة، حيث يكون التقدير أو التعديل الذي يجريه المقدر في هذه المرحلة شأنه شأن ما يقوم به في مرحلة التقدير الأولي، وإذا تم الاتفاق بين الطرفين يصبح الاتفاق نهائي لا يجوز الطعن فيه ولكل منهما الحق في التمسك به، وإذا لم يتم الاتفاق فالمكلف أو من يمثله أن ينقل اعتراضه على القرار الصادر بحقه أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير.

ب - إعادة النظر في التقدير (فتح التقدير):-

باستعراض المادة 26 من قانون ضريبة الدخل نجد أن صلاحية إعادة النظر في التقدير ممنوحة لوزير المالية أو من يفوضه خطياً، وحيث أن وزير المالية لا يقوم بعملية التقدير بل يقوم بتفويضها لعدد من موظفي دائرة ضريبة الدخل (يسمى هذا الموظف بالموظف المناب عن وزير المالية)، وغالباً ما يكون لديهم الخبرة الواسعة في ممارسة التقدير وذلك من أجل ضمان

حصول الخزينة العامة على حقها دون أن يلحق ظلم أو إجحاف بالمكلف الذي يجب أن يشعر بعدالة الضريبة التي يقوم بدفعها للدولة.

ويجوز لوزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطياً إعادة النظر في التقدير إذا توفر لديه أدلة أو معلومات حصل عليها المقدر تتطلب إعادة فتح ملف الضريبة وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو خلال أربع سنوات من الفترة الضريبية التالية للسنة التي جرى فيها التقدير وبشرط أن لا تكون المحكمة المختصة قد فصلت فيه، ويفهم من نص المادة المذكورة بأنه يجوز للوزير أو المفوض من قبله بان يبقي الضريبة على حالها أو يزيدها أو ينقصها ولكن بشرط أن يتوافر لديه أدلة أو معلومات جديدة حصل عليها المقدر تتطلب إعادة فتح ملف الضريبة، كما أن القرار الصادر من قبل وزير المالية أو من يفوضه خطياً يعتبر قابلاً للطعن أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إشعار التقدير.

وقد نصت المادة 26 من القانون الضريبي حول إعادة التقدير من قبل وزير المالية أو من يفوضه خطياً على:-

1- للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون أو خلال أربع سنوات من الفترة الضريبية التالية للسنة التي جرى فيها التقدير على المكلف، أن يعيد النظر بالإقرار الضريبي أو بأي من الإجراءات التي اتخذها المقدر على أن يتاح للمكلف فرصة لسماع أقواله وتقديم دفوعه، ويشترط في ذلك أن لا يصدر الوزير أو الموظف المفوض من قبله قراراً بتخفيض الضريبة إلا في الحالات الآتية:

أ- تصحيح الأخطاء الحسابية.

ب- تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وأي تقاص أو خصم ورد النص عليه فيه.

2- للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً أن يعيد النظر في التقدير الذي تم على ذلك المكلف للمحاسبة عن دخله من أي مصدر لم يكن من الوقائع التي فصلت فيها المحكمة من حيث الموضوع عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك التقدير.

3- يعتبر القرار الصادر وفق أحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إشعار التقدير.

ثانياً: الاعتراض والطعن القضائي:-

يمتاز القضاء بأنه الجهة التي يطمئن إليها الأفراد والجماعات والدول على اختلاف أجناسهم وعقائدهم لتحقيق العدالة الضريبية ورفع الظلم عنهم، وتكمن أهمية القضاء أن له دور حاسم وفعال في حل المنازعات الضريبية التي ترفع إليه، فإذا كان قرار تقدير الضريبة مجحفاً في حق المكلف ولم ينصف عندما اعترض على هذا القرار لدى الجهة التي أصدرته فإنه يستطيع اللجوء إلى القضاء يبتغي الإنصاف ودفع الظلم عنه.

وتقسم طرق الطعن القضائي في قرارات التقدير إلى مرحلتين:-

أ- محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل:-

طبقاً للمادة (29) من قانون ضريبة الدخل فإن المحكمة المختصة تنتظر في الطعن المتعلق بقرارات التقدير وإعادة النظر في التقدير، وذلك بعد النظر فيها من قبل المقدر في جلسة المراجعة وذلك في الحالات التالية :

1- صدور قرار تقدير من المقدر بعد مرحلة الاعتراض (تقدير 09) وعدم موافقة المكلف على هذا التقدير

2- الاستئناف على قرار إعادة النظر في التقدير (تقدير 07/02/01)(إعادة فتح الاتفاقية)

3- الاستئناف على أية مطالبات مالية صادرة عن الدائرة ولم يتم التوصل إلى اتفاق عليها بين الدائرة والمكلف.

وتكون المحكمة ضمن ملاك السلطة القضائية وتتعد برئاسة قاض لا تقل مرتبته عن قاضي محكمة عدل عليا وعضوية قاضيين لا تقل مرتبة كل منهم عن قاضي محكمة استئناف يخضعون لأحكام قانون السلطة القضائية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتتعد جلساتها في مدينة القدس أو في أي مكان آخر تراه مناسباً.

وهناك ضرورة أن يكون أحد قضاة هذه المحكمة له خبرة محاسبية وضريبية لأن القضايا الضريبية هي قضايا محاسبية وقانونية، واعتماد المحكمة على الخبرة القانونية فقط سيؤدي إلى

إهدار حق الخزينة وظلم المكلفين، حيث ستعتمد المحكمة في النهاية على تعيين خبراء من الخارج تناط بهم العدالة دون مراقبة، وتعد المحكمة جلساتها في المركز أوفي أي مكان آخر تراه مناسباً وذلك تيسيراً للتقاضي وتوفير الوقت والجهد لكلا الطرفين مما يساعد المحكمة على سرعة البت في القضايا المستأنفة، وتعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفة إلى المحكمة صفة الاستعجال.

والمكلف وحده هو صاحب الحق في تقديم الاستئناف خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه قرار التقدير، أما المقدر أو الموظف المناب فلا يحق له الطعن على قرار التقدير باعتباره مصدر القرار، ويتم الاستئناف على مقدر الضريبة أو الموظف المفوض بالإضافة لوظيفته، وعلى المستأنف أن يبين في لائحة الاستئناف المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة عليه كل سنة، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة اسم المستأنف وعنوانه واسم المستأنف عليه بصفته الوظيفية ورقم وتاريخ إشعار التقدير وسنة الضريبة المستأنفة وتاريخ تبليغ إشعار التقدير المستأنف وضريبة الدخل المقدرة وكذلك أسباب الاستئناف وما يطلبه المكلف في استئنافه وكذلك المبلغ الذي يسلم به، وعلى المستأنف أن يدفع عند تقديم لائحة الاستئناف رسم المحكمة عن كل فترة ضريبية مستأنفة بنسبة 1% من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة على أن لا يقل عن 300 شيكل ولا يزيد عن 600 شيكل عن كل فترة ضريبية، ويدفع نصف الرسم عند تجديد الاستئناف، ويتم تقديم لائحة الاستئناف إلى المحكمة من قبل وكيل المستأنف، ويتم بعد ذلك تحديد موعد للنظر في الدعوى يبلغ فيه الطرفان، وفي هذا الموعد تعرض المحكمة على الطرفين إنهاء القضية مصالحه، فإذا اتفق الطرفان وتوصلوا إلى تسوية بشأن القضية المطروحة، فإن هذا الاتفاق يعرض على المحكمة وتصادق عليه ويصدر قرار من المحكمة بهذا الاتفاق، أما إذا لم يتوصلوا إلى مصالحة أو إتفاق فإن المحكمة تصدر قرارها وذلك بأن تقرر التقدير أو تخفضه أو تلغيه أو تزيده. وتبين المادة 29 في بنودها المختلفة ذلك، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

1. تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) ضمن ملاك السلطة القضائية وتتعد برئاسة قاضي لا تقل مرتبته عن قاضي محكمة عليا وعضوية قاضيين لا تقل مرتبة كل منهما عن قاضي محكمة استئناف يخضعون لأحكام قانون السلطة القضائية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتعد جلساتها في مدينة القدس أو في أي مكان آخر تراه مناسباً.

2. تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

3. تختص المحكمة بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرارات التقدير أو إعادة النظر في التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام هذا القانون والمطالبات المتعلقة بأية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعها على حساب الضريبة.

4. تعطى قضايا ضريبة الدخل صفة الاستعجال وتجري المحاكمة بصورة علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ويعتبر الشخص الذي صدر عنه قرار التقدير أو قرار إعادة التقدير مستأنفاً عليه.

5. يتولى أي من موظفي الوزارة الحقوقيين وبتفويض خطي من قبل الوزير بناء على تنسيب من المدير تمثيل الدائرة في متابعة الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها أمام المحاكم المختصة ويتولى تقديم اللوائح والطلبات والمرافعة في تلك الدعاوى إلى آخر درجة من درجات المحاكمة والتنسيب للمدير بإجراء المصالحات.

6. للمحكمة أن تؤيد ما ورد في قرار التقدير المطعون فيه أو أن تخفض أو تزيد أو تلغي الضريبة ولها أن تعيد القضية إلى المستأنف عليه لإعادة التقدير وفقاً للتعليمات التي ترتبها، ولها في حال قررت رد الاستئناف أو رد جزء منه أن تقرر إضافة (10%) من المبلغ الذي لم يسلم به المستأنف من مبلغ الضريبة المحكوم به عن كل سنة استمر فيها نظر القضية لدى المحكمة و لهذا الخصوص تعتبر أي مدة سنة إذا زادت عن ستة أشهر.

7. -يتوجب على المستأنف عند تقديمه الاستئناف القيام بالآتي:

أ. توكيل محامي لمراجعة المحكمة وتعبئة طلب الاستئناف ودفع رسم عند تقديم الاستئناف عن كل فترة ضريبية مستأنفة بنسبة تعادل (1%) من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة، على أن لا يقل عن مبلغ (300 شيكل) ولا يزيد عن مبلغ (600 شيكل) عن كل فترة ضريبية بصورة مستقلة ويدفع نصف الرسم عند تجديد الاستئناف.

ب- التوضيح في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة وعليه أن يقدم للمحكمة إيصالاً بدفعه مرفقاً مع لائحة الاستئناف، ويرد الاستئناف إذا لم يدفع المبلغ المسلم به على هذا الوجه.

ج- إقامة الدليل على أن التقدير باهظ ولا يجوز للمستأنف إثبات أية وقائع لم يدع بها بداية أمام مصدر القرار المستأنف.

8- إذا صدر أي قرار بمقتضى أحكام المادة (26) من هذا القرار بقانون وكان المكلف قد قدم استئنافاً ضد قرار المقدر المتعلق بفترة ضريبية أو فترات ضريبية ذاتها يترتب على المحكمة الآتي:

- أ- إسقاط الاستئناف المقدم للطعن في قرار المقدر.
- ب- النظر في الاستئناف المقدم بمقتضى أحكام المادة (26) من هذا القرار بقانون أن يقوم المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على استئناف قرار الموظف المفوض والاستئناف المقدم ضد قرار المقدر.
- 9- يتولى المقدر تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة.
- 10- كل حكم أو قرار تصدره المحكمة يكون قابلاً للطعن بالنقض خلال (30) يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه وفقاً لنظام استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، ويتم اللجوء إلى محكمة النقض إذا لم يوافق المكلف أو الدائرة على قرار محكمة الاستئناف.
- 11- يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً بالاتفاق مع المستأنف أو الطاعن بالنقض حل أي من القضايا المنظورة مصالحةً قبل صدور الحكم القطعي بها، ويخضع الاتفاق في هذه الحالة للتصديق من قبل المحكمة.

ب - محكمة النقض:-

طبقاً للمادة 10/29 من قانون ضريبة الدخل فإن محكمة النقض تختص في كل حكم أو أمر تصدره محكمة الاستئناف ويكون قابلاً للطعن لدى محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه أيًا كانت قيمة النزاع ويملك كل من المقدر أو الموظف المفوض

وكذلك المكلف حق النقض، وتخضع محكمة النقض لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع مراعاتها لأحكام قانون ضريبة الدخل، وتتنظر إلى القضايا المرفوعة إليها تدقيقاً باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، بمعنى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون بهدف تحقيق الصالح العام وليس بهدف تحقيق مصلحة الخصوم.

ولم يحدد القانون إجراءات المحاكمة ونظر الدعوى أمام محكمة التمييز. كما لم تحدد الرسوم المقررة لتقديم لائحة النقض، حيث يحكم ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ولدى الانتهاء من النظر في القرار أمام محكمة النقض فإنها تصدر قرارها بقبول أو رد القرار أو بتأكيد أو نقض القرار أو بإعادة القضية إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل. وتنص المادة 10/29 و11 على:-

أ- كل حكم أو قرار تصدره المحكمة يكون قابلاً للطعن بالنقض خلال (30) يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه وفقاً لنظام استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

ب- يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً بالاتفاق مع المستأنف أو الطاعن بالنقض حل أي من القضايا المنظورة مصالحةً قبل صدور الحكم القطعي بها، ويخضع الاتفاق في هذه الحالة للتصديق من قبل المحكمة.

وتقوم محكمة النقض بالنظر في القضية من النواحي الاجرائية التي قامت بها محكمة الاستئناف ولا تنتظر فيها من النواحي الموضوعية.

ونلاحظ أن إجراءات الاعتراض ومراحلها طويلة وهذا سوف يغرق الدائرة في مراجعات وإشكاليات حيث إن ذلك يؤدي إلى تراكم قضايا ضريبة الدخل إلى جانب قضايا أخرى، وهذا يؤدي إلى البطء في إنجاز هذه المعاملات وبالتالي التأخير في البت فيها، وهذا يؤدي إلى بقاء قضايا المكلفين معلقة دون حل وبالتالي عدم استقرار القضايا الضريبية وعدم حصول الخزينة على حقها في المواعيد المحددة وهذا يستلزم إنهاء هذه القضايا بصفة مستعجلة حتى تحصل الخزينة على حقها وفي المواعيد المحددة، وحتى يتحقق استقرار قضايا ضريبة الدخل وتحديد حقوق والتزامات المكلف والإدارة الضريبية

ملخص الفصل

هدف هذا الفصل إلى التعرف على إجراءات وتفاصيل تقدير الضريبة على كافة المكلفين الخاضعين له حيث بدأت ببيان تقدير الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها من علاوات ومكافأة، وألزم كل من يدفع اجر أو راتب بضرورة اقتطاع الضريبة المستحقة عليه وحجزها لديه وان يقوم بتوريدها لدائرة ضريبة الدخل وفي حالة عدم التزامه تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه ويترتب عليه غرامات تأخير الدفع.

وبينت كذلك النسب والشرائح الشهرية ، التي يتم تطبيقها على الرواتب والأجور كما بينت خصائص الضريبة على الرواتب والأجور والنماذج المستخدمة في عملية الاقتطاع الضريبي عنها وعملية توريدها للخرينة العامة كما بينت الرواتب المعافاة كليا من الضريبة والأسباب الموجبة لإعفائها.

كما قدمت هذه الوحدة كما قدمت تفصيلا كاملا لعملية تقدير الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأصحاب المهن الحر، وبينت ميزات الضريبة على هذه المصادر، وكيفية تقدير الضريبة على المشروعات الفردية التي تمسك وتدير حسابات أصولية أو التي لا تدير حسابات أصولية وبالتالي رفض حساباتها واعتماد تقديرها بالاسترشاد بتقديرات أخرى مشابهة أو مساوية لنفس المهنة أو للدورة المالية أو بالاسترشاد بمعايير أخرى مختلفة ومتعددة.

لقد فرق القانون الضريبي بين دخل الزوج ودخل الزوجة وجعل كل منهم ذمة مالية مستقلة عن الآخر ويمنح الإعفاءات الاجتماعية والعائلية، إلى انه من جانب آخر سمح لهم بدمج دخولهم معا، وتجدر الإشارة إلى انه في حالة الدمج ترتفع قيمة الضريبة المستحقة عليهم.

لقد عرف القانون الضريبي الشخص بأنة الشخص الطبيعي أو المعنوي، والشخص المعنوي يقصد به المؤسسات والشركات والجمعيات وغدها من الهيئات المعنوية والتي تقدر الضريبة عليها بصفة مستقلة ومختلفة عن تقدير الأشخاص الطبيعيين، فبين القانون الضريبي كيفية تقدير الضريبة على الشركات المساهمة العامة والخاصة التي تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية المساهمين وذمتها المالية مستقلة وتخضع الأرباح لهذه الشركات والهيئات لنسبة ضريبة ثابتة 15% و للشركات الاحتكارية والشركات الحاصلة على امتياز 20%.

بينما تقدير الضريبة على الشراكات وشركات الأفراد العادية العامة بمحاسبيتها للوصول إلى الدخل الخاضع كشركة لكن عند الانتهاء من المراجعة والتدقيق وتحديد الدخل الخاضع

للضريبة يتم تقسيمه بين الشركاء كل حسب نسبته أو مساهمته في الشركة ويحاسب كل شريك بشكل منفرد كشخص طبيعي، ويضاف إلى حصته من الشركة أي مصادر أخرى خاضعة للضريبة ومتحققة له خلال الفترة المالية التي سيحاسب عليها.

ان تقدير الضريبة على العقود طويلة المدى وعقود التأجير التمويلي من خلال إصدار تعليمات عن وزير المالية تبين طريقة وكيفية احتساب الدخل الخاضع والضريبة المستحقة عليها والتي تتلخص في ان الضريبة تستحق على الدخل المتحقق لكل فترة ضريبة على حدى بالاعتماد على نسبة الانجاز لهذا العقد ويتم الاعتراف والأخذ بالمصاريف بنسبة وتناسب مع الإيرادات المتحققة حسب نسبة الانجاز الفعلي.

وتعتبر الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية من الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة بموجب أحكام القانون، وتخضع إيراداتها على أساس الاستحقاق إلا ما تم استثناءه في القانون خاصة الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها، ولم يعترف بكثير من المخصصات الأخرى، واعترف بمصروف الديون المعدومة إذا ثبت إعدامها بإحدى الطرق التي حددها القانون.

لقد اعتبر القانون الضريبي شركات التأمين من ضمن الشركات والمؤسسات المالية وتحاسب مثلها باستثناء تقدير الضريبة على شركات التأمين على الحياة حيث أخضعها لنسبة واحدة فقط وهي 5% من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة دون النظر إلى نفقاتها أو مصاريفها، وفي حالة تحقيق مصادر دخل أخرى من غير إقساط التأمين على الحياة، يتم محاسبتها وتقديرها كباقي المؤسسات المالية الأخرى.

ومهما كانت إجراءات التقدير وطرقها وبغض النظر عن المكلفين وطبيعتهم فقد منحهم القانون الضريبي حق الطعن في قرارات التقدير مهما كانت ، ومن أشكال هذا الطعن والاعتراض ، الطعن الإداري الذي يتم فيه الاعتراض على قرارات التقدير دخل الدائرة كالاعتراض على التقدير أمام المقدر الذي رفض التقرير الذاتي أو قام بإصدار التقدير الإداري أو الاعتراض على إعادة النظر في التقدير النهائي الصادر عن وزير المالية أو من يفوض. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق بعد الاعتراض الإداري، أجاز القانون للمكلف بالاعتراض والطعن في قرارات التقدير مهما اختلفت أمام القضاء ، حيث يمكن للمكلف

الاعتراض أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، ثم بدرجة أعلى أمام محكمة النقض على الأحكام التي تصدر من المحكمة الأولى والتي يكون قرارها نهائي وملزماً لكافة الأطراف.

تدريبات

تدريب 1

- علي يعمل مدرساً في وزارة التربية والتعليم ويتكون راتبه الإجمالي مما يلي:-

الراتب الأساسي	2800 شيكل
علاوة شهادة 20%	540 شيكل
علاوة إدارية 20%	540 شيكل
علاوة زوجة	60
علاوة أولاد - 5 أولاد	100
علاوة مهنة 30%	840
مواصلات ثابتة	400
مجموع الراتب الإجمالي	5280 شيكل

المطلوب - حساب الضريبة المستحقة على هذا المدرس إذا علمت:

- أن لديه طالب جامعي يدرس على حسابه الخاص.
- يتم خصم تقاعد وادخار له بقيمة 100 شيكل شهرياً.
- يتم خصم تأمين صحي عنه بقيمة 75 شيكل شهر

الحل

الراتب الإجمالي	5280	
يطرح منه الإعفاءات		
- إعفاء مقيم لكل فلسطيني	3000 شيكل	
- إعفاء مواصلات	400 شيكل	
- إعفاء ادخار	100 شيكل	
- إعفاء تأمين صحي	75 شيكل	

- إعفاء طالب جامعي واحد	500 شيكل	
مجموع الإعفاءات		(4075)
صافي الراتب الخاضع		1205
× الضريبة المستحقة 5%	60 شيكل مبلغ الضريبة الشهري الذي يستحق على هذا المدرس	

تدريب 2:-

أحمد موظف في شركة تأمين - عمل اتفاق مع شركة التأمين على إنهاء خدماته مقابل مبلغ مكافأة نهاية خدمة 120000 شيكل، حيث أنه عمل في هذه الشركة مدة 10 سنوات وكان آخر راتب شهري تقاضاه من الشركة هو 5000 شيكل.

المطلوب - حساب مبلغ الضريبة المستحق على مبلغ مكافأة نهاية الخدمة، مع العلم أنه عندما استلم هذا المبلغ لم يكن له أي مصدر دخل آخر.

الحل:

مبلغ نهاية الخدمة	120000 شيكل
مبلغ نهاية الخدمة المعفي	(50000)
المبلغ الصافي قبل الإعفاءات	70000
- إعفاء مقيم	(36000)
الدخل الخاضع	34000 شيكل
الضريبة المستحقة 5%	1700 شيكل

ملاحظات على الحل:

- يكون مبلغ نهاية الخدمة المعفي من الضريبة ما قيمته شهر عن كل سنة عمل حسب نص المادة 4/7 من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وما تبقى يخضع للضريبة.
- يستحق للمكلف إعفاءات مقيم كونه لا يوجد له مصادر دخل أخرى في الفترة الضريبية التي استلم فيها المكافأة ولو أنه استلم المكافأة في سنة عمل (مثلاً في آخر شهر عمل) لا يستحق إعفاء لأنه قد حصل على هذا الإعفاء خلال سنة العمل وكانت تنزل من رواتبه الشهرية.

وفي هذه الحالة يجب على الموظف تقديم إقرار ضريبي لعمل تسوية ضريبية له بحيث يتم جمع الرواتب التي تقاضاها خلال السنة مع المكافأة التي سيستلمها في نفس السنة.

تدريب 3

إذا افترضنا في المثال السابق أن الشركة دفعت مبلغ مكافأة نهاية الخدمة للموظف أحمد مع راتب شهر 12 من سنة 2015 مع العلم أن الشركة كانت تقتطع من راتبه مبلغ 165 شيكل ضريبة و 200 شيكل بدل تأمين صحي وتقاعد فما هو مبلغ الضريبة الواجب دفعه ؟

الحل:-

في هذه الحالة يتوجب على الموظف أحمد تقديم إقرار ضريبي عن سنة 2015 يبين فيها جميع مصادر الدخل التي حصل عليها في هذه السنة وذلك كما يلي:

مجموع الرواتب السنوية لسنة 2012	60000 شيكل	(5000 × 12 شهر)
مبلغ مكافأة الخدمة	120000 شيكل	
مجموع مصادر الدخل	180000 شيكل	
- مبلغ نهاية الخدمة المعفي	50000	مادة 4/7
- إعفاء مقيم	36000 شيكل	
- صناديق تأمين وتقاعد	2400	(200 × 12 شهر)
الدخل الخاضع للضريبة	91600	
الضريبة المستحقة	5410	$3750 = 5\% \times 75000$ $1660 = 10\% \times 16600$
- تقاص ضريبة راتب مدفوعة	1980	
باقي الضريبة للدفع	3430 شيكل	

وهذا المبلغ يجب على الشركة اقتطاعه من المبلغ الذي يستحقه الموظف قبل الدفع له.

تدريب 4:-

قدمت شركة المجد كشف رواتب واقتطاعات موظفيها كما يلي:-

الاسم	الراتب الإجمالي	الاقتطاعات
-------	-----------------	------------

70	5000 شيكل	محمد
100	6000	محمود
150	7000	علي
200	8500	عبد الله

المطلوب:- حساب ضريبة الموظفين حسب الأنظمة القانونية.

الحل:

المجموع	عبد الله	علي	محمود	محمد	
	8500	7000	6000	5000	الراتب الإجمالي
	3000	3000	3000	3000	الإعفاء
	5500	4000	3000	2000	الدخل الخاضع
	275	200	150	100	الضريبة المستحقة $5\% \times 6250$
	---	---	---	---	$10\% \times 6250$
	---	---	---	---	ما زاد 15%
775	275	250	150	100	الضريبة المستحقة
(520)	(200)	(150)	(100)	(70)	الضريبة المدفوعة حسب كشف الاقتطاعات
255	75	100	50	30	المبلغ الباقي للدفع

وبناء على ذلك يستحق على الموظفين مبلغ إضافي بقيمة 255 شيكل ويجب على الشركة دفعه بعد استلامها إشعاراً بذلك من قبل مقر اقتطاعات الموظفين.

تدريب 5

قدمت محلات سامر التجارية حساباتها الختامية كما يلي:-

ح/ الأرباح والخسائر لمحلات سامر في 2015/12/31

	إيرادات	مصاريف	
مجموع ربح	440000	رواتب وأجور	150000
خصم مكتسب	60000	إيجارات	30000

40000	م. د.م. فيها	
50000	تبرعات	
40000	م. ضيافة	
20000	م. صيانة	
10000	مخصص خصم أوراق قبض	
40000	استهلاك سيارات	
20000	استهلاك أثاث	
100000	صافي الربح	
500000		500000

وعند الفحص والتدقيق من قبل المقدر تبين له ما يلي:

- 1- أن الرواتب المسدد عنها اقتطاعات بلغت 120000 شيكل
 - 2- أن السيارات بلغت 200000 شيكل وتستهلك بنسبة 15%
 - 3- أن قيمة الأثاث 100000 شيكل وتستهلك بنسبة 10%
 - 4- أن المخصصات غير معترف بها قانونياً
 - 5- أن نسبة الاعتراف بالتبرعات 20% من صافي الدخل فقط
 - 6- أن نسبة مصاريف الضيافة حسب القانون يجب أن لا تزيد عن 1% من الربح الإجمالي قبل الضريبة أو 150000 شيكل أيهما أقل.
- المطلوب:** حساب الضريبة المستحقة حيث انه مكلف فردي.

الحل:

100000	ربح معلن
	+ مصاريف غير معترف بها
30000	+ رواتب غير مقتطع عنها ضريبة
10000	+ استهلاك سيارات زائد (قيمة السيارات - $15\% \times 200000 = 30000$ استهلاك سنوي فقط)
10000	+ استهلاك أثاث زائد (قيمة الأثاث $10\% \times 100000 = 10000$ استهلاك سنوي فقط)
40000	+ م.د.م. فيها (غير معترف بها قانونياً).
10000	+ مخصص خصم أ.ق (غير معترف بها قانونياً).
50000	+ تبرعات (تنزل بعد الوصول للدخل المعدل بعد الاعفاءات)

40000	+ م. ضيافة
290000	= الدخل المعدل
(4400)	- م. ضيافة (1% من الدخل الإجمالي $1\% \times 440000 = 4400$)
285600	الدخل المعدل بعد مصاريف الضيافة
(36000)	- إعفاء إقامة
249600	= الدخل الصافي
(49920)	- تبرعات (يجب أن لا تزيد عن 20% من الدخل المعدل قبل التبرعات بعد الاعفاءات)
199680	= الدخل الصافي الخاضع للضريبة
18702	X الضريبة المستحقة $7500 \times 5\% = 3750$ $75000 \times 10\% = 7500$ $49680 \times 15\% = 7452$

تدريب 6

- قدم أحد المكلفين حساباته الختامية كما يلي:-

د/ الأرباح والخسائر لمحات الإيمان التجارية في 2015/12/31

شيك	مصاريف	شيك	إيرادات
18000	رواتب	100000	إجمالي الدخل
10000	ديون معدومة		
12000	مخصص ديون مشكوك فيها		
8000	استهلاك سيارات		
3000	قرطاسيه		
5000	دعايه وإعلان		
10000	م. إداريه		
66000	مجموع المصاريف		
34000	صافي الربح		

100000		100000
--------	--	--------

وعند إجراء التقدير عمل المقدر ما يلي -

3- رد بعض المصاريف غير المعترف بها وهي:

- 5000 شيكل رواتب غير مسدد عنها اقتطاعات.

- الديون المعدومة غير مثبتة.

4- مخصص الديون المشكوك فيها غير معترف به قانونياً.

المطلوب: تحديد الربح الإجمالي والربح الصافي والدخل الخاضع

الحل:

الربح الإجمالي		100000
- مصاريف معترف بها.		
رواتب (18000 - 5000)	(13000)	
ديون معدومة	(0)	
م. ديون مشكوك فيها	(0)	
استهلاك سيارات	(8000)	
قرطاسيه	(3000)	
دعاية	(5000)	
م. إداريه	(10000)	
<u>مجموع المصاريف المعترف بها</u>		<u>(39000)</u>
الربح الصافي المعدل		61000
الإعفاءات	(36000)	
الدخل الصافي المعدل		25000
الضريبة 5% x 25000	1250	

تدريب 7 - قدم أحد الأطباء حساباته الختامية لسنة 2015 كما يلي:-

ح/ الأرباح والخسائر في 31/12/2015

شيك	المصاريف	شيك	الإيرادات
10000	إيجار عيادة	20000	إيراد عيادة
15000	راتب سكرتيه	20000	إيراد عمليات جراحية
3000	م. قرطاسيه	11000	خسارة
10000	م. أداريه مختلفة		
8000	م. سيارة		
5000	اشترك نقابة أطباء		
51000	المجموع	51000	المجموع

وعند إجراء التقدير من المقدر التقدير تم ما يلي:

1- لم يقتنع المقدر بإيرادات الطبيب - وتم تحديد دخل شهري إجمالي بقيمة 8000

شيك

2- اعترف المقدر ب 50% من مصاريف السيارة لغايات العمل واعتبر الجزء الآخر

استخدام في غير العمل.

3- قبل المقدر باقي المصاريف.

المطلوب:- إيجاد الدخل المقدر والصافي ومبلغ الضريبة المستحق.

الحل:-

96000	الدخل الإجمالي المقدر (8000 X 12 شهر)	
-	المصاريف المعترف بها	
(10000)	إيجار عيادة	
(15000)	راتب سكرتيرة	
(3000)	مصاريف قرطاسية	
(10000)	م. أدارية	

م. سيارة	(4000)	
اشترك نقابة	(5000)	
<u>مجموع المصاريف</u>		<u>(47000)</u>
= الدخل الصافي المعدل		49000
. الإعفاء	(36000)	
= الدخل الخاضع		13000
الضريبة المستحقة 5%	650 للدفع	

تدريب 8

قدم المحامي رائد اقراره الضريبي لسنة 2013 لدائرة ضريبة الدخل معلنا عن ايرادات ب 60000 شيكل ودخل خاضع 10000 شيكل
لم يقتنع المقدر بحساباته المقدمة وقام باجراء التقدير بالاعتماد على عدد القضايا التي يتراجع فيها امام المحاكم وبمتوسط اتعاب 5000 شيكل عن كل قضية .
تم مخاطبة قلم المحكمة في منطقة عمله وافادوا ان عدد القضايا التي يتراجع عنها في المحكمة بلغت 30 قضية خلال السنة المالية المذكورة .
المطلوب : اجراء التقدير بناء على ذلك مع اعطائه نسبة 30% من الايرادات المقدرة مصروف .

الحل : يكون تقدير الدخل الخاضع والضريبة كما يلي :

ايرادات معدلة = عدد القضايا X الاتعاب

$$150000 \text{ شيكل} = 5000 \times 30$$

$$\underline{45000} = \text{المصاريف المقدرة (30\% من الأيرادات)}$$

$$105000 = \text{الدخل المعدل}$$

$$(36000) = \text{اعفاء مقيم}$$

$$69000 = \text{الدخل الخاضع}$$

$$3450 = \text{الضريبة المستحقة}$$

تدريب 9

فيما يلي البيانات المالية لشركة الهدى للتعهدات العامة وذلك عن السنة المالية 2015 (بالشيكل) وهي كما يلي:

قائمة الدخل لشركة الهدى كما هي في 2015-12-31

1200000		المبيعات
		بطرح تكلفة المبيعات
	100000	بضاعة أول مدة
	950000	مشتريات
	(150000)	بضاعة آخر المدة
(900000)		= تكلفة المبيعات
300000		مجمل الربح
		- المصاريف
	100000	رواتب
	20000	إيجارات
	5000	م.ضيافة
	50000	ديون معدومة
	5000	م.هاتف وبريد
	7000	دعاية وإعلان
	10000	مخصص مكافآت نهاية الخدمة
	5000	استهلاك سيارات
	7000	م.نقل
	1000	م.مختلفة
210000		مجموع المصاريف
90000		صافي الربح

وبعد الفحص والتدقيق من قبل المقدر تبين ما يلي:

- 1- ان الشركة شراكة بين خالد وأمين مناصفة
 - 2- يتولى إدارة الشركة الشريك خالد مقابل راتب شهري 3000 شيكل وبلغت اقتطاعاته الضريبية 300 شيكل صرح عنه من ضمن رواتب الشركة لضريبة الدخل.
 - 3- السيارة هي ملك الشريك أمين ولاستخدامه الشخصي.
 - 4- الديون المعدومة مثبت مبلغ 20000 شيكل فقط.
 - 5- الشريكان متزوجان فقط.
- المطلوب:** إيجاد الضريبة المستحقة على الشريكان ؟

الحل:

الربح المعلن	90000
يضاف	
+ مخصص مكافأة نهاية الخدمة	10000
+ م.ضيافة	2000
+ استهلاك سيارة	5000
+ ديون معدومة	30000
= مجموع الرديات	47000
= الدخل المعدل	137000 يوزع على الشريكين

الشريك خالد	الشريك أمين	البيان
68500	68500	حصة كل شريك
36000	----	رواتب
104500	68500	الدخل المعدل
(36000)	(36000)	- إعفاء مقيم
68500	32500	الدخل الخاضع
3425	1625	الضريبة المستحقة
(300)	----	تقاص ضريبة رواتب

الضريبة المتبقية للدفع	1625	3125
------------------------	------	------

تدريب 10:-

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر المقدم من شركة الأقصى الصناعية المساهمة المحدودة الخصوصية عن سنة 2015.

ح/ الأرباح والخسائر في 2015/12/31

إيرادات	شيك	مصاريف	شيك
إجمالي الربح	550000	رواتب وجور	120000
		إيجار محلات	40000
		دعاية	20000
		قرطاسيه	10000
		استهلاك سيارات	20000
		م.د.م. فيها	20000
		ديون معدومة	20000
		فوائد وعمليات بنكيه	10000
		تدريب موظفين	50000
		م. تأمين	30000
		مساهمة في صناديق التقاعد	30000
		تأمين موظفين	40000
		مصاريف تأسيسية	50000
		مجموع المصاريف	(460000)
		الربح الصافي	90000
	550000	المجموع	550000

وعند إجراء التقدير تبين للمقدر ما يلي:-

- 1- الديون المعدومة لم تأخذ الإجراءات القانونية لتحصيلها.
- 2- تم اعتماد نسبة 20% لاستهلاك السيارات في حين أن التعليمات الصادرة عن وزير المالية تعتمد نسبة 15% لهذا النوع من السيارات.
- 3- تم معالجة مخصص الديون المشكوك فيها ونفقات تدريب الموظفين حسب القانون.
- 4- بلغت مصاريف تأسيس الشركة 200000 شيكل تم معالجتها حسب القانون.
- 5- تبين وجود خط إنتاجي لدى مصنع الشركة معفي من الضريبة بلغت ارباحه 60000 شيكل

المطلوب: -

تحديد الدخل الخاضع والضريبة المستحقة على هذه الشركة حسب المعطيات الموجودة أعلاه

الحل:-

- 1- عند استلام المقدر لحسابات الشركة قام بتحديد مبلغ الضريبة المستحق عليها حسب التقدير الأولي (00) كما يلي:-

90000	الدخل الصافي المعلن
13500	الضريبة المستحقة عليه 15% للدفع الفوري

2- التقدير بعد إجراء التقدير والفحص

90000	الدخل الصافي المعلن
	+ رديات مصاريف غير معترف بها
20000	ديون معدومة
5000	استهلاك سيارات (15000-20000 الاستهلاك القانوني)
20000	م.د.م. فيها (لا يعترف بها قانونا)
50000	نفقات تدريب الموظفين (تسبب بعد تحديد الدخل الصافي المعدل)
10000	مصاريف تأسيس (حسب القانون يجب توزيعها على 5 سنوات بواقع 40000 شيكل/ سنه)
105000	مجموع المصاريف غير المعترف بها
195000	الربح المعدل
(21273)	صافي أرباح معفاة (38727- 60000)
173727	الدخل الصافي المعدل

3475-	- نفقات تدريب معترف بها (2% من الدخل الصافي)
170252	الدخل الخاضع
25538	الضريبة المستحقة 15%
13500	المدفوع حسب التقدير الأولي
12038	الباقي للدفع

ملاحظات على الحل

- يتم استبعاد الأرباح المعفاة من الضريبة عند حساب مقدار الضريبة وبالتالي يتم عدم الاعتراف بمصاريفها، وبما ان مصاريفها مدموجة مع مصاريف الإيرادات الخاضعة فيتم حساب مصاريفها بالنسبة والتناسب بين الإيرادات بشكل عام وبين الإيراد المعفي واخذ الفرق بينهما كصافي إيراد معفي كما يلي:-

حصة الدخل المعفي من المصاريف المعترف فيها =

$$38727 = 60000 \times (550000 \div 355000)$$

الإيراد المعفي 60000

- مصاريف الإيراد المعفي 38727

= صافي الإيراد المعفي 21273 شيكل

المصاريف المعترف بها = المصاريف المعلنة في الميزانية - المصاريف غير المعترف بها

$$= 460000 - 105000 = 355000 \text{ شيكل}$$

تدريب 11

قدم احد البنوك بياناته المالية عن السنة المالية 2015 (بالشيك) كما يلي:

100000000	صافي الفوائد
200000000	صافي العمولات
120000000	مجموع الفوائد والمحصلات
200000000	إيرادات أخرى
140000000	صافي الإيرادات

- يطرح منها ما يلي:

400000000	نفقات موظفين
-----------	--------------

17000000	مصاريف تشغيل أخرى
8000000	مخصصات متنوعة
5000000	ض.ق.م على الأجور
70000000	مجموع المصاريف
70000000	صافي الربح قبل الضريبة
10500000	الضريبة الأولية المستحقة 15%

وتبين بعد الفحص والتدقيق من قبل المقدّر ما يلي:

- 1- من ضمن الفوائد المعلقة مبلغ 4000000 شيكل مضى على توقف العمل عن السداد فقط 150 يوم
- 2- من ضمن المخصصات التي حملت على 2012 مبلغ 3000000 شيكل مخصص هبوط أسعار الأسهم
- 3- كان من المصاريف ما يلي:

2000000 شيكل	مصاريف تدريب
1000000 شيكل	ضيافة
1500000 منها 500000 لم يتم إثباتها	ديون معدومة

المطلوب: إيجاد الضريبة المستحقة ؟

الحل:

70000000	الربح المعلن
	+ يضاف
4000000	فوائد معلقة لم يمضي على تعليقها مدة 180
3000000	مخصص هبوط أسعار الأسهم
2000000	مصاريف تدريب
700000	مصاريف ضيافة
5000000	ديون معدومة
5000000	ض.ق.م على الأجور
19700000	مجموع الرديات

89700000	صافي الدخل قبل مصاريف التدريب
1794000	يطرح -مصاريف التدريب وعلى أن لا تتجاوز 2% من الدخل
87906000	= صافي الدخل قبل ض.ق.م
(12124966)	يطرح ض.ق.م على الأرباح $1.16\% / 87906000 \times 16\%$
75781034	= صافي الدخل بعد ض.ق.م
(5000000)	يطرح ض.ق.م على الأجور
7124966	الدخل الخاضع لغايات ضريبة الدخل
1068745	الضريبة المستحقة 15%

تدريب 12

قدمت إحدى شركات التأمين بياناتها المالية عن 2015 (بالشيكل) كما يلي:

3000000	صافي ربح التأمينات العامة
1000000	صافي ربح تأمينات السيارات
1000000	صافي ربح التأمين البحري
(200000)	خسارة تأمينات الحريق
4800000	مجموع ربح فروع التأمين
700000	رواتب وأجور
100000	إيجارات
50000	بريد وهاتف
30000	ضيافة
50000	إعلانات
100000	استهلاكات
100000	مخصص مكافآت نهاية الخدمة
150000	ضريبة القيمة المضافة على الأجور

50000	مصاريف أخرى
1330000	مجموع المصاريف
3470000	صافي الربح

وبعد الفحص تبين للمقدر ما يلي:

- 1- كان من بين المصاريف الأخرى تبرعات 20000 شيكل غير مثبتة
 - 2- هناك ادعاءات غير مبلغ عنها بلغت قيمتها 50000 شيكل ضمن حسابات السنة
- والمطلوب: إيجاد الدخل الذي سيخضع للضريبة والضريبة والمستحقة.

الحل:

3470000	الربح المعلن
	+ يضاف
100000	مخصص مكافآت نهاية الخدمة
150000	ض.ق.م على الأجور
20000	تبرعات
50000	ادعاءات غير مبلغ عنها
320000	مجموع الردييات
3790000	الدخل الخاضع
الدخل الخاضع لغاية ض.ق.م $3267241 = 1.16 / 3790000$	
	- يطرح منه:
(522759)	- ض.ق.م على الأرباح 16%
(150000)	- ض.ق.م على الأجور
3117241	الدخل الخاضع لغايات ضريبة الدخل
467586	الضريبة المستحقة 15%

